

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

إنفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم قوانين ، أوامر ومراسيم قوانين ، أوامر ومراسيم قوانين ، أعلانات وبلاغات

الادارة والتحسيرير الكتابة العامة للحكومة _ رئاسة مجلس الوزراء _ قصر الحكومة	الاشـــــــــــــــــــــــــــــــــــ			
الاشــــنراكـــات	ā 1	٦ اشهر	٣ أشهر	
ادارة المطبعـة الرسميـة _ أه شارع عبد القادر بن مبارك ال النا (۱۱ - ۸۰ – ۱۱	ع ۲۲ دج	١٤ دج	<u>۸</u> دج	داخل الجزالر
الهاتف (۱۲ – ۸۰ – ۲۱ حج ب ۵۰ – ۳۲۰۰ ـ الجزائر ۱۹ – ۱۱ – ۲۱ حج ب ۵۰ – ۳۲۰۰ ـ الجزائر	ه۳ دع	۲۰ دج	11 دع	خارج الجزالر

ثمن العدد ٢٥ره دج وثمن العدد للسنين السابقة ٣٠ره دج وتسلم الفهارس مجانًا للمشتركيين • المطلوب منهم السسال لفسائف الورق الاحير، عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بعطاليهم ، يؤدى من تغيير العنوان ٣٠، دج ـ قمن النشر على اساس ١٥٥٠ دج للسطر

فهسرس

اتفاقيات دوليسة

- أمر رقم ٦٨ - ٥٢٠ مؤرخ في ١٦ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٩ سبتمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن المصادقة على اتفاق النقل الجوي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة العربية السعودية الموقع عليه بمدينة الجزائر في ١٢ جمادى الأولى عام ١٣٨٨ الموافق ٦ غشت سنة ١٩٦٨ .

مراسيم ، قرارات ، مقررات وزارة الدولة المكلفة بالنقل

س قرار مؤرخ في ٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٢٩ غشت سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد كيفيات الصيانة للطائرات المدنية .

ـ مقرر مؤرخ في ٨ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٤ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن السماح للشركة الوطنية للنقل عبر

الاستثنائي للبضائع . وزارة التربية الوطنية

الطرق بان تستاجر سيارات النقل الخاص للنقل العمومي

1097

- قراران مؤرخان فى ٢٩ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ فبراير سنة ١٩٦٨ يتضمنان الغاء وحدات اقسام مدرسية فى عمالة سطيف .

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

- قرار مؤرخ في ٩ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٥ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن اعادة تقييم معاشات الشيخوخة للنظام الخاص بالتقاعد والاحتياط لمستخدمي المناجم في الجزائر .

- قرار مؤرخ في ١٨ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٤. يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن تتميم القرار المؤرخ. في ٩ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٣ اكتوبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن تجديد اللجنة الموقتة لتسيير الصندوق الجزائرى التعاوني للاحتياط الاجتماعي الخاص بالموظفين م

- قرار مؤرخ في ١٤ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن تجديد الترخيص لمراقبين في الصندوق الاجتماعي لناحية الجزائر ٠٠ ١٦٠٧

_ قرار مؤرخ في ٣ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٢٧ غشت سنة ١٩٦٨ يتضمن انهاء مهام مدير الصندوق الاجتماعي لناحية الجزائر وتعيين مدير بالنيابة ، ١٦٠٧

قرارات عمال العمالات

- قرار مؤرخ فی ۱۲ ربیع الثانی عام ۱۳۸۸ الموافق ۱۲ یولیو سنة ۱۹۸۸ من عامل عمالة عنابة یتضمن منح بلدیة القالة العقار المحتوی علی القطعتین رقم ۸۶ Pie و ۸۶ مکرر Pie و البالغة مساحتهما هکتارا واحدا و آرین و ۸۲ سنتیارا ، لتنشأ علیهما ابنیة مدرسیة ،

ـ قرار مؤرخ فى ٢١ ربيع الثانى عام ١٣٨٨ الموافق ١٧ يوليو سنة ١٩٦٨ من عامل عمالة عنابة يتضمن الحاق قطعة الارض الواقعة بقالمة والبالغة مساحتها ٢١٧٥٢ مترا مربعا بوزارة التربية الوطنية لانشاء مدرسة وطنية خاصة بالتعليم التقني للبنات م

- قرار مؤرخ في ٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٨ من عامل عمالة سطيف يتضمن منح الاذن لجلب الماء من العيون لفائدة بلدية تازمالت بقصد تموين قرية تينسوين والقرى المحيطة بها بالماء الصالح للشرب ،

- قرار مؤرخ في ١٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٨ غشت سنة ١٩٦٨ من عامل عمالة الاوراس يتضمن الحاق قطعة ارض مملوكة للدولة وتابعة للفئة رقم ١ من القطاع البلدى والبالفة مساحتها هكتارا واحدا و ٨٨ آرا و ٦٧ سنتيارا و ٢٥ دسم ٢ والواقعة ضمن اراضي بلدية بسكرة بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي (مصلحة الهندسة القروية والري الفلاحي) .

- مقرر مؤرخ في ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٨٨ صادر عن عامل عمالة عنابة يتضمن تغيير جهة استعمال قطع الاراضي رقم ٥٤ و ٥٥ و ٥٦ من مخطط تقسيم بوشقوف والبالغة مساحتها الكلية ١٣٦ هـ و ٨٢ آرا التعليم والمنوحة الى بلدية بوشقوف واللقرر الحاقها اوليا بالمصالح البلدية لاقسام دوفيفيي سابقا ومجاز الصفاء م

اتفناقات ذولية

امر رقم ٦٨ – ٢٠٥ مؤرخ في ١٦ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٩ سبتمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن المصادقة على اتفاق النقل الجوي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والملكة العسربية السعودية الموقع عليه بمدينة الجزائر في ١٢ جمادى الأولى عام ١٣٨٨ الموافق ٦ غشت سنة ١٩٦٨

باسم الشعب

أن رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ اللوافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على اتفاق النقل الجوى المبسرم بسين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة العربية السعودية الموقع عليه بمدينة الجزائر في ١٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٦ غشت سنة ١٩٦٨ ،

يأمر بما يلى:

المادة الاولى: يصادق على اتفاق النقل الجوى المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة العربية المسعودية الموقع عليه بمدينة الجزائر في ١٢ جمادى الاولى المسعودية الموقع عليه بمدينة الجزائر في ١٢ جمادى الاولى المسعودية الموقع عليه بمدينة الجزائر في ١٢ جمادى الاولى المسعودية الموقع عليه بمدينة الجزائر في ١٢٠ جمادى الاولى المسعودية الموقع عليه بمدينة المجزائر في ١٢٠ جمادى الاولى المسعودية الموقع عليه بمدينة المجزائر في ١٢٠ جمادى الاولى المسعودية الموقع عليه بمدينة المجزائر في ١٢٠ جمادى الاولى المسعودية الموقع عليه بمدينة المجرائر في ١٢٠ حمادى الموقع المسعودية المحتوان المحتوان

عام ١٣٨٨ الموافق ٦ غشت سنة ١٩٦٨ وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

الله ٢: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٦ جمادي الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٩ سبتمبر سنة ١٩٦٨ م.

هواري بومدين

اتفسساق بين الملكسة العربيسة السعوديسة بين الملكسة العربيسة السعوديسة وبين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حسول النقسل الجسوي

ان حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، رغبة منهما في تشجيع تنمية النقل الجوى بين الجزائر والمملكة العربية السعودية ، وفي متابعة التعاون الدولي في هذا اللجال الى اوسع مدى ممكن مستلهمتين في ذلك بصورة خاصة مبادىء واحكام اتفاقية الطيران المدني الدولية الموقعة في شيكاغو في ٧ كانون الاول (ديسمبر) عام ١٩٤٤، قد اتفقتا على ما يلى:

المادة الاولى

يمنح كل من الفريقين المتعاقدين الفريق المتعاقد الآخر،

الحقوق والفوائد المبينة في هذا الاتفاق بغية اقامة علاقات جوية مدنية دولية مدرجة في الملحق المرفق الذي يعتبر جزءا لا يتجزأ من هذا الاتفاق .

الباب الاول تعساريف المادة الثانية

في تطبق هذا الاتفاق وملحقه:

ا ـ يقصد بكلمة اقليم « المناطق البرية والمياه الاقليمية »
 التى تمارس الدولة المعنية سلطاتها فيها .

ب ـ تعني عبارة « السلطات الجوية » افيما يتعلق بالمملكة العربية السعودية المديرية العامة للطيران اللدني وفيما يتعلق بالجزائر وزارة الدولة المكلفة بالنقل ـ مديرية الطيران المدني ـ او في كلتا الحالتين أية هيئة تتمتع بصلاحية القيام بالوظائف التي تقوم بها حاليا الهيئتان المذكورتان .

ج _ يقصد بعبارة « المؤسسات المعينة » مؤسسات النقل الجوى المعينة من قبل حكومة كل منها لاستثمار الخطوط المتفق عليها .

الباب الثاني احكام عامة الثالثة

ان قوانين وانظمة كل من الفريقين المتعاقدين المتعلقة بدخول واقامة وخروج الطائرات المستخدمة في الملاحة الدولية والمتعلقة باستثمار هذه الطائرات وملاحتها أثناء وجودها ضمن حدود اقليمية ، تطبق على الطائرات العائدة للفريق المتعاقد الآخر وعلى الملاحين والركاب ومرسلي البضائع لن يتقيدوا _ اما شخصيا او بواسطة طرف آخر يعمل لحسابهم وباسمهم _ بالقوانين والانظمة المطبقة في اقليم كل من الفريقين المتعاقدين على دخول أفراد الركب والركاب والبضائع والطرود البريدية واقامتهم وخروجهم ، كقوانين وانظمة الدخول والهجرة والتجهيز وجوازات السفر واجراءات السفر واجراءات المعلة ونظام العملة

والمؤسسة والمؤسسات المعينة من طرف أحد الطرفين المتعاقدين ملزمة بممارسة نشاطها المالي والتجارى (تحويل الارادات الصافية وغير ذلك) على أرض الطرف المتعاقد وفقا لقوانين واجراءات هذا الاخير .

المسادة الرابعة

ان شهادات صلاحية الملاحة والاهلية والاجازات المنوعة او التى تصدق صلاحيتها من قبل أحد الفريقين المتعاقدين ، والتى لم ينته مفعولها ، تعتبر صالحة لدى الطرف المتعاقد الآخر لفايات استثمار الخطوط الجوية المحددة في الملحق المرفق ،

غير أن كلا من الفريقين المتعاقدين يحتفظ بحقه بعدم الاعتراف للتحليق فوق اقليمله للمسادات الاهلية والاجازات المعطاة لرعاياه من قبل الفريق المتعاقد الآخر، اذا لم تكن هذه الشهادات والاجازات مطابقة للمستوى المحدد لها من قبل منظمة الطيران المدنى الدولية .

المادة الخامسة

ا - تعفى لدى دخولها اقليم احد الفريقين المتعاقدين المركبات الهوائية المستعملة فى النقل الدولي من قبل مؤسسات النقل الجوى المعينة من قبل الفريق المتعاقد الآخر ، وكذلك التجهيزات العادية وقطع تبديلها وذخيرة المحروقات وزيوت التشحيم والمؤن الموجودة على متن الطائرات (بما فيها المواد الفذائية والمرطبات والدخان) من جميع الرسوم الجمركية ونفقات التفتيش وغيرها من الرسوم المماثلة ضمن الشروط المحددة فى الانظمة الجمركية ، وذلك شريطة ان تبق هذه الاجهزة والمؤن على المركبات لحين اعادة تصديرها .

٢ - كذلك تهفى من نفس الرسوم والضرائب وبنقس الشروط باستثناء العائدات والرسوم الخاصة بالخدمات المقدمة:

ا) المحروقات وزيوت التشحيم التى تأخذ فى اقليم احد الفريقين المتعاقدين لتزويد الطائرات المستعملة فى النقل الدولي من قبل مؤسسات النقل الجوى المعينة من قبل الفريق المتعاقد الآخر لاستثمار الخطوط المتفق عليها حتى ولو أنه يتوجب استعمالها فى جزء من المسار يقع فوق اقليم الفريق المتعاقد الذى اخذت منه.

ب) المؤن التى تستهلك على متن المركبات الهوائيسة والمأخوذة من اقليم أحد الفريقين المتعاقدين ضمن الحدود المعينة من قبل سلطات الفريق المتعاقد المشار اليه والمحملة في الطائرات المستخدمة في النقل الدولي من قبل مؤسسات النقل الجوى التى عينها احد الفريقين المتعاقدين الاستثمار الخطوط المتفق عليها .

ج) قطع التبديل المستوردة الى احد الفريقين المتعاقدين الصيانة او تصليح الطائرات المستعملة فى النقل الدولي من قبل مؤسسات النقل الجوى التى يعينها الفريق المتعاقد الآخر .

٣ - ان التجهيزات العادية والتموين بالمحروقات وزيوت التشخيم ومؤن الجو وكذلك قطع التبديل الموجودة على متن الطائرات العائدة لاحد الفريقين المتعاقدين والمستثمرة فى النقل الدولي لا يمكن تفريفها فى اقليم الفريق المتعاقد المذكور الا بموافقة السلطات الجمركية لدى الفريق المتعاقد المذكور وفى هذه الحالة توضع هذه المواد تحت رقابة السلطات الجمركية المذكورة حتى اعادة تصديرها او اعطاء تصريح جمركي عنها وتبقى فى نفس الوقت تحت تصرف المؤسسة المالكة ...

المادة السادسة

يتعهد كل طرف متعاقد بألا تتجاوز المبالغ ما التى يحصلها من المؤسسة او المؤسسات المعينة من جهة الطرف الآخر في مقابل استعمال المطارات والتجهيزات الغنية الاخرى التى تساعد على الملاحة ما تلك المبالغ التى تحصل من مؤسسات أخرى للنقل الجوى التى تستعمل مصالح دولية مماثلة ما

المادة السابعة

يحتفظ كل من الفريقين المتعاقدين بحقه في رفض منح ترخيص الاستثمار الى مؤسسة معينة من قبل الفريق الآخر او في سحب هذا الترخيص اذا رأى ، لاسباب ثابتة بأن ليس لديه برهان عن كون الجزء الاكبر من ملكية هذه المؤسسة والاشراف الفعلي عليها في يد الفريق المتعاقد الآخر او في يد أشخاص من مواطنيه ، واذا لم تتقيد هذه المؤسسة بالقوانين والانظمة المذكورة في المادة الثالثة او اذا لم تنفذ الالتزامات التي يفرضها عليها هذا القانون وفي كل حال فهذه الإجراءات لا تتخذ الا بعد ان تفتح محادثات واستشارات بين السلطتين الجويتين وبعد ان تفشل المحادثات المذكورة في ايجاد الحلول.

الباب الثالث الخطوط المتفق عليها المادة الثامنة

تمنع حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حكومة الملكة العربية السعودية وكذلك وعلى سبيل المعاملة بالثل ، تمنح حكومة الملكة العربية السعبودية حكومة المجمهورية الجنزائرية الديمقراطية الشعبية ، الحق في ان توكل الى مؤسسة او عدة مؤسسات نقل جوى معينة استثمار الخطوط المتفق عليها والمدرجة في لائحة الطرق المبينة في ملحق هذا الإتفاق .

المادة التاسعة

تستثمر الخطوط التفق عليها من قبل مؤسسة او عدة مؤسسات نقل جوى مبينة من قبل كل من الفريقين المتعاقدين لاستثمار الطريق او الطرق المحددة .

يحق لكل من الفريقين المتعاقدين ، بعد اشعار الفريق الآخر ان يستبدل مؤسسة او عدة مؤسسات مبينة بمؤسسة او عدة مؤسسات المذكورة المتفق عليها وتتمتع المؤسسة او المؤسسات المعديدة المعينة بنفس الحقوق وتلزم الواجبات التي كانت للمؤسسات المستبدلة .

السادة العاشرة

يبقى مع ذلك استثمار الخطوط المتفق عليها من قبل أية مؤسسة معينة خاضعا لمنح ترخيص استثمار من قبل الفريق المتعاقد الذى منح الحقوق ومن المتفق عليه ان ترخيص الاستثمار هذا يمنح في اقصر مهلة ممكنة الى المؤسسة او المؤسسات المبينة مع مراعاة احكام المادتين السابعة والحادية هشرة من هذا الاتفاق .

السادة الحادية عشرة

يتوجب على المؤسسات المعينة ان تقدم عند الاقتضاء الى سلطات الطيران لدى الفريق المتعاقد الذى يمنح الحقوق الدليل على انها قادرة على تلبية المتطلبات المفروضة في قوانين وانظمة الفريق المتعاقد المذكور والمتعلقة بتسيير مؤسسات النقل الجوية التجارية .

السادة الثانية عشرة

يمكن استثمار الخطوط المتفق عليها اما فورا او في تاريخ لاحق وذلك حسب رغبة الفريق المتعاقد الذي منحت له الحقوق ،

المادة الثالثة عشرة

يضمن للمؤسسات المعينة من قبل كلّ من الفريقين المتعاقدين معاملة عادلة منصفة كي تستفيد من امكانيات متساوية لاستثمار الخطوط المتفق عليها .

وعليها أن تأخذ بعين الإعتبار على خطوط السير المشتركة ، مصالحها المتبادلة بحيث لا تؤثر على خطوط كل منها .

ويرى الطرفان المتعاقدان انه من الافضل ان تتعاون المؤسسات المعينة الى أقصى حد ممكن عند استعمالها للمصالح حتى تحقق نتائج حسنة في الميدان الاقتصادى .

المادة الرابعة عشرة

تستفيد مؤسسة او مؤسسات النقل الجوى المعينة من قبل احد الفريقين المتعاقدين طبقا لهذا الاتفاق في اقليم الفريق المتعاقد الآخر ، من حق انزال وحمل الركاب والبريد والبضائع في رحلات جوية دولية في نقط الهبوط ، وعمل الطرق المبينة في الملحق المسرفق بما فيها نقاط الهبوط الواقعة في البلدان الاخرى وفي حدود الشروط المبينة في المواد التالية .

المسادة الخامسة عشرة

ا ـ يكون هدف الخطوط المتفق عليها على كلّ من الطرق المعددة في اللحق المرفق ان تسير ضمن عامل استخدام معقول ، طاقة نقل تتناسب مع الحاجات العادية والممكن توقعها بشكل معقول للنقل الجوى الدولى ، من او الى اقليم الفريق المتعاقد الذى عين المؤسسة التى تستثمر الخطوط المذكورة .

٢ - يجوز للمؤسسة أو المؤسسات المعينة من قبل احد الفريقين المتعاقدين أن تلبى ، في حدود الطاقة الإجمالية الملحوظة في الفقرة الاولى من هذه المادة ، حاجات النقل بين اقاليم بلاد أخرى واقعة على الطرق المعددة في الملحق المرفق وبين أقليم الفريق المتعاقد الآخر مع أخذ الخطوط المحلية والاقليمية بعين الاعتبار ،

المادة السادسة عشرة

، يجوز لمؤسسات النقل الجوى المعينة تشغيل طاقة اضافية زيادة على الطاقة الملحوظة فى المادة السابقة كلما بررت ذلك زيادة موقتة فى النقل على هذه الطرق نفسها وذلك بشرط موافقة سلطات الطيران لدى الفريقين المتعاقدين .

المسادة السابعة عشرة

في حال عدم رغبة سلطات الطيران لدى أحد الفريقين المتعاقدين في استخدام جزء من طاقة النقل الممنوحة له او كاملها على طريق واحد او عدة طرق ، يمكنها ان تحول للدة معينة الى المؤسسات المعينة من قبل الفريق المتعاقد الآخر جزء الطاقة غير المستعمل او الطاقة بأكملها وللسلطات التى حولت حقوقها او قسما منها ان تستعيدها في أي وقت بعد مهلة تقدر بشهر.

المادة الثامنة عشرة

ا ـ يجب أن يتم تحديد أجور النقل بنسب معقولة على أن تراعى بصورة خاصة اقتصاديات الاستثمار ومميزات كل خط والتعريفة المقترحة من قبل المؤسسات الاخرى التى تعمل على الطريق أو على جزء منه .

٢ ـ يجب ان لا تقل الاجور المطبقة على النقل المنزل او المحمل في احدى محطات الطريق من الاجور المطبقة من قبل مؤسسات الفريق المتعاقد التي تستثمر خطوطا محلية او اقليمية على القطاع المقابل من الطريق .

٣ ـ تحدد الاجور التى تطبق على الخطوط المتفق عليها والتى تقوم بخدمات النقل على الطرق المدرجة فى ملحق هذا الاتفاق ، بقدر الامكان ، بالاتفاق بين المؤسسات المعينة وتقوم هذه المؤسسات :

 أما بالاتفاق المباشر وعند الاقتضاء بعد مسساورة مؤسسات النقل الجوى العائدة لبلاد أخرى والتي قد تستثمر نفس المسارات أو قسما منها.

ب) واما بتطبيق القرارات التي يتبناها اتحاد النقل الجوى الدولي .

٤ ـ يجب ان تعرض الاجور المحددة بهذا الشكل على تصديق سلطات الطيران لدى الفريقين المتعاقدين قبل ثلاثين يوما على الاقل من التاريخ الملحوظ لسريان مفعولها ويمكن تخفيض هذه المدة في حالات خاصة شريطة موافقة هذه السلطات .

٥ ـ اذا لم تتوصل مؤسسات النقل الجوى المعينة الى اتفاق حول تعديد الاجور طبقا لاحكام الفقرة الثالثة اعلاه اذا اعلم احد الفريقين المتعاقدين عن عدم موافقته على الاجور المعروضة عليه طبقا لاحكام الفقرة الرابعة اعلاه تبذل سلطات الطيران لدى الفريقين المتعاقدين جهدها للتوصل الى حل مرض .

وفى حال عدم الاتفاق يلجا الى التحكيم المنصوص عنه فى المادة الرابعة والعشرين من هذا الاتفاق وطالما ان قرار التحكيم لم يصدر ، يحق للفريق المتعاقد الذى اعلى عدم موافقته ان يغرض على الغريق المتعاقد الآخر المحافظة على تطبيق الاجور السارية سابقا .

المادة التاسعة عشرة

على سلطات الطيران لدى الفريقين المتعاقدين ان تتبادل اعتبارا من سريان مفعول هذا الاتفاق ، وخلال افضل مدة ممكنة ، المعلومات المتعلقة بالترخيص المعطاة للمؤسسات المعينة لاستشمار الخطوط المتفق عليها .

وتشمل هذه المعلومات بشكل خاص نسخة من التراخيص الممنوحة ومن تعديلاتها المحتملة وكذلك نسخة من جميع الوثائق الملحقة .

وعلى المؤسسات المعينة ان تبلغ سلطات الطيران لدى الفريقين المتعاقدين مواعيد السفر وعدد الرحلات وطراز الطائرات التى تستخدم وذلك قبل ثلاثين يوما على الاقل من المباشرة بتشغيل خطوطها ، وعليها أيضا ان تبلغ جميع التعديلات التى قد تحصل فى المستقبل .

المسادة العشرون

يتشاور الطرفان المتعاقدان دوريا على الاقل مرة كل سنة وذلك من أجل استعراض الظروف التى طبقت فيها مواد هذا الاتفاق بواسطة المؤسسات المعينة ، وتؤكد من ان مصالع الطرفين لم يلحق بها أي ضرر وخسلال هذه المشساورات تستعرض مسألة احصائيات الخطوط المستعملة التى يتبادلها الطرفان بانتظام .

البساب الرابع

التفسير واعادة النظر والفسخ والخلافات

المسادة الواحدة والعشرون

يستطيع كل فريق متعاقد في أي وقت أن يطلب أجراء مشاورات بين السلطات المختصة لدى الغريقين المتعاقدين لتفسير أو تطبيق أو تعديل هذا الاتفاق .

تبدأ هذه المساورات خلال ثلاثين يوما على الاكثر من تاريخ استلام الطلب .

تصبح التعديلات التي اتفق على ادخالها على هذا الاتفاق نافذة بعد تثبيتها بتادل المذكرات بالطرق الدبلوماسية .

المسادة الثانية والعشرون

ا ـ وفى حالة ما أذا رأى أحد الطرفين تعديل قسم ما من هذا الاتفاق ، فأنه يستطيع فى أي وقت أن يطلب بواسطة

الطرق الدبلوماسية فتح استشارات في هذا الميدان بين سلطات النقل الجوى .

ولا بد أن تفتح هذه الاستشارات خلال الثلاثين يوما بعد عاريخ أرسال الطلب أو خلال فترة اطول يتفق عليها الطرفان .

واذا اتفقت السلطات المذكورة على التعديلات ، فان هذه التعديلات لا تدخل حيز التنفيذ الا بعد ان يكون كل طرف متعاقد قد ارسل الى الطرف الآخر المصادقة او الموافقة على هذه التعديلات حسب الاجراءات الدستورية المتبعة .

٢ ـ وفى حالة ما اذا رأت سلطات الطيران لاحد الطرفين المتعاقدين ضرورة تعديل او تكميل قسم ما من اللحق ، تستطيع فى أي وقت طلب الاستشارة مع سلطات الطيران للطرف الآخر المتعاقد ،

وينبغي ان تجرى هذه الاستشارات خلال ثلاثين يوما بعد تاريخ الطلب او خلال فترة اطول تتفق عليها سلطات الطيران للطرافين المتعاقدين واذا ما حدثت موافقة السلطات المذكورة على التعديلات والتكميلات المقترحة ، فان هذه الموافقة تتم بواسطة اجراء مكتوب يحدد ايضا التطبيق على الا يكون هذا الإجراء متناقضا مع مبادىء هذا الاتفاق .

المادة الثالثة والعشرون

ا ـ اذا نشأ خلاف على تفسير او تطبيق هذا الاتفاق ولم يكن حسمه طبقا لاحكام المادة الثانية والعشرين بين سلطات الطيران او بين حكومتي الفريقين المتعاقدين فيعرض على هيئة تحكيمية .

٢ - تؤلف هذه الهيئة التحكمية من ثلاثة اعضاء تعين كل من الحكومتين حكما ويتفق هذان الحكمان على تعيين أحد رعايا دولة ثالثة كرئيس .

اذا لم يعين هذان الحكمان في مدى شهرين اعتبارا من اليوم الذى اقترحت فيه احدى الحكومتين الحل التحكيمي للخلاف او اذا لم يتفق هذان الحكمان في غضون الشهر التالي على تعيين رئيس يمكن لأي من الفريقين المتعاقدين ان يطلب الى رئيس مجلس منظمة الطيران المدني الدولية اجراء التعيينات اللازمة .

وفى حالة ما اذا كان رئيس مجلس هيئة مجلس الطيران المدني الدولية يحمل جنسية احد الطرفين المتعاقدين فان نائب رئيس هذه الهيئة الذى يحمل جنسية بلد ثالث هو الذى يطلب منه القيام بالتسميات المذكورة سلفا م

٣ - اذا لم تتمكن الهيئة التكميلية من حل الخلاف حبيا افانها تصدر قرارها بأكثرية الاصوات كما انها تقوم بنفسها يوضع مبادىء اجراءاتها وتحدد مكان انعقادها ما لم يتفق الفريقان اللتعاقدان على خلاف ذلك م

إلى يتعهد الفريقان المتعاقدان بالتقيد بالتدابير الموفقة التى تتخذ خلال جلسات الهيئة وذلك بالقرار التحكيمي الذى يعتبر في جميع الاحوال قرارا نهائيا .

ه ـ اذا لم يتقيد احد الطرفين المتعاقدين بقرارات الحكمين فأن الفريق المتعاقد الآخر يستطيع طيلة دوام هذا الاخلال أن يحدد أو يوقف أو ينقص الحقوق أو الميزات منها بموجب هذا الاتفاق إلى الفريق المتعاقد المخل .

٦ - يتحمل كل من الفريقين المتعاقدين تعويضات عمل حكمه منصف تعويضات الرئيس المعينة .

المسادة الرابعة والعشرون

يستطيع كل فريق متعاقد في أي وقت أن يعلن للفريق المتعاقد الآخر عن رغبته في فسنخ هذا الاتفاق ويبلغ هذا الاعلان في نفس الوقت الى منظمة الطيران المدني الدولية .

يصبح الفسخ نافدا بعد مضي ثلاثة اشهر من تاريخ استلام التبليغ من قبل الفريق المتعاقد الآخر ما لم يجر سحب هذا التبليغ باتفاق الفريقين قبل انقضاء هذه المدة .

وفى حالة عدم قيام الفريق المتعاقد الذى استلم هذا التبليغ بارسال اشعار باستلامه ، فان التبليغ المذكور يعتبر مستلما بعد خمسة عشر يوما من استلامه فى مقر منظمة الطيران المدنية الدولية .

المسادة الخامسة والعشرون

يبلغ هذا الاتفاق وملحقه وكذلك التعديلات التي تدخل عليه الى المنظمة الدولية للطيران اللدني لتستجيلها لديها .

المادة السادسة والعشرون

يطبق هذا الاتفاق بصفة موقتة من تاريخ توقيعه ويصبح نافذ المفعول في اليوم الذي يجرى فيه تبادل الاشعار بابرامه بتبادل مذكرات دبلوماسية .

وبناء عليه ، فان الوظفين الموقعين ادناه _ استنادا الى تفويض حكومتهما قد وقعا هذا الاتفاق باللعتين العربية والفرنسية _ وكل نص منهما يعتبر قانونيا .

وعلى هذا جرى الختم ،

حرر فى الجزائر فى يوم ١١ من شهر جمادى الاولى من عام ١٩٦٨ الموافق ٦ اغسطس (غشت) ١٩٦٨ .

عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مدير الطيران الدني عمر بوصبع

عن الملكة العربية السعودية المدير العام الطيران المدني عبد الله مهدى

ملحـــق جعول الطرق

الطبرق السعبودية :

نقاط من المملكة العربية السعودية الى الجزائر العاصمة عن طریق بیروت _ عمان _ طرابلس _ اثینا وما وراءها نيوپورك وبالعكس 🕝

الطرق الجزائرية :

نقاط من الجزائر العاصمة الى جدة عن طريق تونس _ طرابلس _ بنغاری _ القاهرة (او بیروت) وما وراءاها وبالعكس 🔐

مذكسيرة

اثناء اللهاوضات التي جرت بالجزائر فيما بين ٥ و ٦ اغسطس قصد عقد اتفاق ثنائي يتعلق بالنقل الجوى المدني بين المملكة العربية السعودية والجمهورية الجزائرية

الديمقراطية الشعبية ، والتي انتهت بتوقيع الاتفاق المذكون بتاريخ هذا اليوم ، فان سلطات الملاحة الجوية للطرفين المتعاقدين اتفقتا على ما يلى:

١ - تمنح السلطات الجزائرية للملاحة الجوية الي المؤسسة السعودية المعينة ترخيص استغلال الحرية الخامسة على خط أثينا _ الجزائر ، والعكس .

٢ - اتفق الوفدان على القيام بمشاورات في المستقبل قصد دراسة تمديد آخر للحرية الخامسة خصوصا بين الجزائر ومدريد ،

تم في الجزائر يوم ١١ جمادي الاولى من عام ١٣٨٨ الموافق ٦ اغسطس ١٩٦٨ .

عن سلطة اللاحة الجوية السعودية المدير العام للطيران المدنى عبد الله مهدى

عن سلطة الملاحة الجوية الجزائرية مدير الطيران المدني عمر بوصبع

مراسیم، قرارات، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

قرار مؤرخ في ٥ جمادي الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٢٩ غشت سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد كيفيات الصيانة للطائرات المدنية

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

_ بمقتضى القانون رقم ٦٤ _ ١٦٦ المؤرخ في ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٤ والمتعلق بالمصالح

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ ـ ٨٤ المؤرخ في ٥ مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن انضمام الجمهـورية الجـزائرية الديمقراطية الشعبية الى اتفاقية شيكاغو المتعلقة بالطيران المدنى الدولى ولا سيما ملحقها رقم ٦ ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٣ والمحددة بموجبه الشروط التقنية لاستفلال طائرات النقل

_ وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٣ والمتضمن تصديق دفتر الشروط المشتركة المطبقة على هيئات التصنيف المرخصة والمكلفة بمراقبة تسليم الشهادات الخاصة بصلاحية ملاحة الطائرات وسريان مفعولها ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٣ والمتضمن قبول الشركة المغفلة لمكتب فيريتاس كهيئة تصنيف مكلفة بمراقبة تسليم شهادات صلاحية الملاحة للطائرات المدنية وسريان مفعولها 6

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٧ جمادي الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ اكتوبر سنة ١٩٦٤ والمتضمن شروط الاستغلال التقنية وقواعد الاصلاح والامن الخاصة بالطائرات التي تقوم بمصالح خاصة او خدمات جوية ،

يقرر ما يلى:

اللدة الاولى: تحدد في هذا القرار القواعد المطبقة على مستغلي النقل او العمل الجوى وعلى الورش التي هي في ملك المستفل او ليست في ملكه وذلك فيما يخص كيفيات الصيانة للطائرات المدنية .

المادة ٢ : ترتب عمليات الصيانة في ثلاثة اصناف نظرا لصعوبات الاجراء او الوسائل الواجب تطبيقها:

١ - عمليات الصيانة البسيطة المالوفة ،

٢ - عمليات الصيانة البسيطة التي يقتضي لها اختصاص خاص ووسائل هامة او تخصصية ،

٣ - عمليات الصيانة الضخمة والتحقيقات والتصليحات والمراجعات العامة للمحركات والاجهزة الرئيسية (المراوح والمهابط والآلات الخاصة بالجو الخ ...) .

وينبغي على المستغل ان يوضح في كراس الصيانة كيفية توزيع عمليات الصيانة في الاصناف الثلاثة المشار اليها اعلاه ما

اللدة ٣: ينبغى أن تتمم عمليات الصيانة للصنفين الثاني والثالث بواسطة ورشة مرخصة من قبل الوزير المكلف بالطيران المدنى ، طبقا للاحكام المحددة في هذا القرار .

ان ترخيص الورشة يتعلق باجراء عمليات الصيانة او التصليح المحددة على نماذج معدات مخصصة .

ويمكن أن تتمم عمليات الصيانة للصنف الاول خارج الورش المرخصة ضمن شروط معينة تتعلق بالتنظيم وبالوسائل الواجب تطبيقها لتأمين الصيانة .

المادة ؟: تخضع الورش للمراقبة التي يمارسها الوزير المكلف بالطيران المدني بقصد تأمين حفظ معدات الطيران بحالة سليمة للخدمة . وتنصرف هذه المراقبة بصفة خاصة الى الوقوف على مراعاة الورشة للشروط المطلوبة وعلى نوع الشغل المتمم .

المادة ٥: يجوز للوزير المكلف بالطيران المدني أن يقرر في كل حين سحب الرخصة الممنوحة للورشة ، أذا تحقق بأن بعض الشروط لم تراع بتأتا وأن نوع الصيانة غير مرض .

المادة 7: يعتبر المستغل مسؤولا تجاه المصالح الرسمية عن صيانة طائراته وصلاحيتها للملاحة ويننبغي عليه ان يعين مسؤولا تقنيا للصيانة ملزما بان يضمن ما يفيد بأن جميع العمليات المستكملة بواسطة مختلف الورش وبواسطة المستغل قد تممت طبقا للاساليب المقررة .

اللادة ٧: يخضع المستغل للمراقبة التي يمارسها الوزير الكلف بالطيران المدني بقصد ضمان الامن الجوى .

وتنصرف هذه المراقبة بصفة خاصة آلى التحقيق من الشروط التى يضمن بموجبها او تجعله يضمن صيانة طائراته ومن حفظها بحالة صالحة للملاحة .

المادة ٨: يوضح فى منشور التطبيق الخاص بهذا القرار:

- ترتيب عمليات الصيانة فى الاصناف المذكورة فى المادة ٢
اعلاه ،

- الشروط الواجب توفرها في الورش لامكان ترخيصها ، - كيفيات اجراء العمليات المرتبة في الصنف الاول ، خارج الورشات المرخصة ،

- كيفيات ممارسة المراقبة التي تجزيها الصالح الرسمية على الورشات والمستغلين .

اللاة ؟ : تقوم مقام الترخيص لمدة سنة واحدة وبصفة انتقالية ، المصادقة على أهلية الورش المنوحة من قبل مكتب « فيريتاس » قبل تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

اللدة 10: ينشر الوزير الكلف بالطيران المدني قائمة الورش المرخصة تطبيقا للأحكام المحددة بهذا القرار.

المادة 11: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار ولا سيما احكام الفصل ٦ من القرار المؤرخ في ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٣ والمحددة بموجبه الشروط التقنية لاستفلال طائرات

النقل العمومي واحكام العنوان السادس من القرار المؤرخ في الا جمادى الثانية عام ١٩٦٤ الموافق ٢٣ اكتوبر سنة ١٩٦٤ والمت والمتعلق بشروط الاستغلال التقنية وقواعد الاصلاح والامن الخاصة بالطائرات التى تقوم بمصالح خاصة او خدمات جيوية .

اللدة ١٢: يكلف مدير الطيران المدني بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريسة الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٥ جمادي الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٢٩ غشت سنة ١٩٦٨ .

عن وزير الدولة الكلف بالنقل الكاتب العام أنيس صالح باي

مقرر مؤرخ في ٨ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٤ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن السماح للشركة الوطنية للنقل عبر الطرق بان تستأجر سيارات النقل الخاص للنقل العمومي الاستثنائي للبضائع

ان وزير الدولة الكلف بالنقل ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٥٨ المؤرخ فى ١٥ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ مارس سنة ١٩٦٧ والمتضمن احداث الشركة الوطنية للنقل عبر الطرق ولا سيما المادة } منه ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ١٣٠ المؤرخ فى ١٤ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تنظيم النقل البرى ولا سيما المادة ١٣ منه ،

- وبعقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ فى ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لعام ١٩٦٨ ولا سيما المادة ٥٨ منه ،

- وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته الشركة الوطنية للنقل عبر الطرق ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يجوز للشركة الوطنية للنقل عبر الطرق كلما اقتضت احتياجات النقل العمومي لكتل البضائع بصفة استثنائية ولمدة محدودة أن تستأجر جميع انواع الشاحنات التابعة لقطاع النقل الخاص وذلك لسد هذه الاحتياجات ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة } من الامر رقم ٧٧ ـ ٨٥ المؤرخ في ١٥ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٧٧ مارس سنة ١٩٦٧ والمشار اليه اعلاه وبعد موافقة وزير الدولة المكلف بالنقل.

المادة ٢: لا يجوز استعمال هذه السيارات الهير عمليات النقل المطلوب بل تستعمل فقط لتلبية الاحتياجات المحددة اعلاه وفي النطاق الذي لا يمكن تلبيتها بوسائل النقل العمومي.

المادة ٣: تقيد السيارات التي تستأجرها الشركة الوطنية للنقل عبر الطرق بواسطة المدير الجهوى للنقل ، في سجل خاص مرقم ، ويودع لدى المركز الرئيسي للشركة .

اللدة ؟: تقيد كل سيارة في صفحة خاصة من ذلك السجل ، وتدون فيها القيود التالية:

- لقب واسم المالك ومحل سكناه ،

_ نشاطه (آرئیسی ۲

_ مواصفات السيارة ،

- مراجع رخصة السير ،

_ مدد الاستعمال ،

- نوع المنتجات المنقولة 6

- خط السير الذي تمر به السيارة ،

اللاة ٥: تودع رخصة سير السيارة ، خلال مدد الاستعمال ، بين يدي رئيس المركز الرئيسي للشركة الوطنية للنقل عبر الطرق الذي يسلم مقابل ذلك شهادة بها رقم التسجيل ورقم الصفحة المخصصة في السجل ومدة الاستعمال ونوع المنتجات المعدة للنقل وخط السير الذي يجب ان تتبعه السيارة ،

اللاة 7: ينبغي على الناقل ان يظهر حين كل طلب ، علاوة على الاوراق الاعتيادية والشهادة المذكورة اعلاه ، ورقة الطريق الصادرة عن الشركة الوطنية للنقل عبر الطرق او تصريح نقل يحمل رقم و ختم الشركة المذكورة وعليه التاريخ وتوقيع رئيس مركزها .

وينبغي ان يتضمن تصريح النقل رقم ورقلة الطريق الخصصة .

اللدة ٧: يتعين على رئيس مركز الشحن ، ان يضع ، عقب مدة الاستعمال جدولا باوراق الطريق عن كل سيارة مستأجرة ضمن الشروط المذكورة اعلاه ، وان يرسلها الى اللدير الاقليمي للنقل .

اللدة ٨: أن الرسم المترتب على خدمات المصالح الواجب الاداء عن هذه العمليات يجرى اقتطاعه واداؤه من قبل الشركة الوطنية للنقل عبر الطرق على غرار الكيفيات الطبقة على العمليات التي يقوم بها الناقلون العموميون .

اللدة ٩: يكلف مدير النقل البري والمدير العام للشركة الوطنية للنقل عبر الطرق ، كل فيما يحصه ، بتنفيذ هذا القرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٨ ربيع الثاني عَلَم ١٣٨٨ الموافق ٤ يوليو سنة ١٩٦٨ .

عن وزير الدولة المكلف بالنقل الكاتب العام الكاتب العام انيس صالح باي

وزارة التربية الوطنية

قراران مؤرخان في ٢٩ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الوافق ٢٧ فبراير سنة ١٩٦٨ يتضمنان الغاء واحدات اقسام مدرسية في عمالة سطيف

بموجب قرار مؤرخ في ٢٩ ذي القعام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ فيراير سنة ١٩٦٨ :

الفيت ابتداء من اول اكتوبر سنة ١٩٦٦ الاقسام المدرسية الكائنة في عمالة صطيف والتالي بيانها:

سطيف:

مدرسة شيخ عبده المختلطة ، قسم واحد ، العاشر ،

آقسو:

مدرسة فرعون للبنين ، قسم واحد ، التاسع والعشرون ، مدرسة ايفل مالونين المختلطة ، قسم واحد ، الثانى ، مدرسة ايمولا المختلطة ، قسمان ، الاول والثانى ، مدرسة متشيك المختلطة ، قسم واحد ، الثانى ، مدرسة سيدى سعيد المختلطة ، قسم واحد ، السادس ، مدرسة تازمالت للبنات ، قسم واحد ، الثامن ،

مدرسة تيفيلت مخلوف المختلطة ، قسمان ، الاول والثاني ،

مدرسة تيفرين المختلطة عن طريق بنى منصور ، قسم واحد ، الثاني ،

مدرسة تيفيرين المختلطة عن طريق اوزيلاقن ، قسم واحد ، السادس .

بجساية:

مدرسة ابو ضوء المختلطة ، قسم واحد ، الثالث ، مدرسة عليوان المختلطة ، قسمان ، الاول والثاني ، مدرسة عمتيق اطافت المختلطة ، قسمان ، الثالث الرابع ،

مدرسة أسوال سيدى علي آفلور المختلطة ، قسم واحد ، السادس ،

مدرسة برباشة الختلطة ، قسم واحد ، الرابع ، مدرسة أميمون للبنات ، قسمان ، التاسع عشي والعشرون ،

مدرسة عزوق للنابت، ٥ اقسام ، من الحادى والعشرين الى الخامس والعشرين ،

مدرسة التعليم التجاري ، قسمان ، الثالث والرابع ، مدرسة قورايا المختلطة ، قسم واحد ، السادس . مدرسة ابن رشد للبنين ، قسم واحد ، الثانى والعشرون ، مدرسة مودي للبنين ، قسم واحد ، العشرون ، مدرسة زروقى للبنين ، قسمان ، الرابع والعشرون والخامس والعشرون .

سیدی عیش:

مدرسة الماتن المختلطة ، ثلاثة اقسام ؟ من العاشر الى الثانى عشر ،

مدرسة سيدى عيش للبنن ، ثلاثة أقسام ، من الرابع والعشرين الى السادس والعشرين ،

مدرسة تقمة المختلطة ، قسم واحد ، الثاني ،

مدرسة تيفيلت المختلطة ، قسمان ، السادس والسابع ، مدرسة تينبدار المختلطة ، قسم واحد ، الثامن ،

مدرسة تيزى اوغني المختلطة ، قسم واحد ، الرابع ...

وأحدثت في عمالة سطيف ابتداء من اول اكتوبر سنة المرسية التالية:

سطيف:

مدرسة عين أبسة المختلطة ، قسم واحد ، الثاني عشر ، مدرسة عين عرناط المختلطة ، اربعة اقسام ، من الثاني عشر الى الخامس عشر ،

مدرسة عين خلفون المختلطة ، قسم واحد ، السابع ، مدرسة عين الطريق المختلطة ، ثلاثة اقسام ، من الاول الى الثالث ،

مدرسة الحاسي المختلطة ، قسم واحد ، الرابع ، مدرسة الاوريسيا المختلطة ، اربعة اقسام ، من الحادي عشر الى الرابع عشر ،

مدرسة ماوان المختلطة ، قسمان ، السادس والسابع ، مدرسة وادى الشير المختلطة ، قسم واحد ، الرابع ، مدرسة اولاد يلس المختلطة ، قسمان ، الثالث والرابع ، مدرسة عبان رمضان المختلطة ، قسم واحد ، الحادى عشر ، مدرسة العالم للبنين ، قسمان ، التاسع والعشرون والثلاثون ،

مدرسة العالم للبنات ، قسم واحد ، الثاني والعشرون ، مدرسة عمارجية للبنين ، قسم واحد ، العشرون ، مدرسة «بيلير» للبنين ، قسمان ، الثامن عشر والتاسع شر ،

نادي تنشيط الشبيبة بيلير ، قسمان ، الاول والثاني ، مدرسة ابن يحيى للبنين، قسم واحد، السابع والعشرون، مدرسة خبابة ، قسم واحد ، الرابع والعشرون ، مدرسة خرشي للبنات ، ومدرسة التعليم العام ، اربعة اقسام ، من الثالث والثلاثين الى السادس والثلاثين ، مدرسة محمد خميستي للبنين ، ومدرسة التعليم العام ، قسم واحد ، الخامس والثلاثون ،

مدرسة التعليم الابتدائي للبنات ، قسمان ، الاول والثاني، مدرسة الابراهيمي المختلطة ، قسم واحد ، الثسالث والعشرين ،

مدرسة بوخالفة المختلطة ، قسمان ، الثالث والرابع ، دار اولاد عاشورى فى رأس اوقاس ، قسم واحد ، الرابع . مدرسة الينبوعين المختلطة ، قسم واحد ، الثالث ، مدرسة العلم المختلطة ، قسم واحد ، الثالث ، مدرسة ايغيل يالوانين المختلطة ، قسم واحد ، الثالث ، مدرسة كنديرة المختلطة ، قسم واحد ، الثالث ، مدرسة وادى أميزور للبنين ، قسمان ، السابع والعشرون

والثامن والعشرون ، مدرسة وادى أميزور للتعليم التقنى ، خسمة اقسام ، من الاول الى الخامس ،

مدرسة أسامة المختلطة ، قسم واحد ، الرابع ، مدرسة تازروت المختلطة ، قسمان ، الاول والثانى ، مدرسة ترقة اوزمور المختلطة ، قسم واحد ، الخامس ، مدرسة تيازيبين المختلطة ، قسم واحد ، الخامس ، دار اولاد تيشي ، قسمان ، الاول والثانى .

برج بوعريريج:

دار اولاد برج بوعربریج ، قسم واحد ، الاول ، مدرسة المهیر المختلطة ، ستة اقسام ، من الاول الی السادس ،

مدرسة كولاتاسلنت المختلطة ، قسم واحد ، الرابع ، بوقاعة :

مدرسة عين مرقوم المختلطة ، قسم واحد ، الخامس ، مدرسة عين شجرة بني حسين المختلطة ، قسم واحد ، المخامس ،

مدرسة بنى ابراهيم اللختلطة ، قسم واحد ، الخامس ، مدرسة اولاد سعدى المختلطة ، قسمان ، الرابع والخامس، مدرسة ام تنوقالت اللختلطة ، قسمان ، الاول والثانى ، مدرسة تيزى نبراهم المختلطة ، قسم واحد ، الرابع .

العلمسة:

مدرسة عين ولمان للبنين ، قسم واحد ، الخامس عشر ، مدرسة ابن باديس للبنين، قسم واحد ، الرابع والعشرون . مدرسة المعلمين IPS ، قسم واحد ، الخامس ، مدرسة احياء العلوم ، قسم واحد ، السادس عشر ، مدرسة قصر الظهر المختلطة ، قسم واحد ، السابع ، مدرسة اولاد قاسم المختلطة ، قسم واحد ، السادس ، مدرسة رأس الماء المختلطة ، قسم واحد ، الخامس .

مسيلة:

مدرسة ملوزة ، قسم واحد ، الخامس ، مدرسة مسيلة للبنات، قسمان، التاسع عشر والعشرون، مدرسة مسيلة للبنين ، قسم واحد ، السابع والثلاثون ، مدرسة الرجاء مسيلة ، قسم واحد ، الثامن .

مدرسة لا بينيد للبنين ، ١٤ قسما ، من الاول الى الرابع عشر ،

مدرسة لا بينيد للبنات ، ١٤ قسما ، من الاول الى الرابع عشر ،

مدرسة طنجة المختلطة ، قسم واحد ، الحادى عشر ، نادي تنشيط الشباب ، المختلط ، يحياوى ، قسم واحد ، الاول ،

مدرُ سة زعيم اللختلطة ، قسم واحد ، الاول ،

مدرسة زروقي للبنات ، قسيمان ، السيادس عشر والسيابع شر ،

مدرسة زياد للبنات؛ قسمان؛ الرابع والعشرون والخامس والعشرون ؛

آقسو:

مدرسة مناجم آقبو للبنات ، ثلاثة اقسام ، من الرابع عشر الى السادس عشر ،

مدرسة ملعب آقبو المختلطة ، قسمسان ، التاسع والعاشر ،

مدرسة غرب آقبو المختلطة ، قسمان ، السابع والثامن ، نادي تنشيط الشباب في آقبو ، قسم واحد ، الاول ، مدرسة التعليم العام في آقبو مع القسم الداخلي ، اربعة اقسام ، من الاول الى الرابع ،

مدرسة علاغان المختلطة ، قسم واحد ، السابع ،

مدرسة بيزيو المختلطة ، قسم واحد ، الثالث ،

مدرسة بوشقفة المختلطة ، قسمان ، الرابع والخامس ، مدرسة شيخون اللختلطة ، قسم واحد ، السادس ، مدرسة فلدن المختلطة ، قسم واحد ، الرابع ،

مدرسة القلاعة المختلطة ، قسمان ، الخامس والسادس ، مدرسة ايفرين «بات دوا» المختلطة ، قسم واحد ، الخامس ،

مدرسة ايفيل النصر المختلطة ، قسم واحد ، السابع ، مدرسة ايفرام المختلطة ، قسم واحد ، الخامس ، مدرسة ايفزر امقران المختلطة قسمان ، الثامن عشر

والتاسع غشر ، مدرسة ميرا تازمالت ، قسم واحد ، الثالث ،

مدرسة المليحة المختلطة ، قسم واحد ، التالك ،

مدرسة تسلنت المختلطة ، ثلاثة اقسام ، من الرابع الى السادس ،

مدرسة تازمالت للبنين ، قسم واحد ، العشرون ، مدرسة تازملت المختلطة ، قسم واحد ، الثامن ،

مدرسة تيفريت المختلطة ، ثلاثة اقسام ، من السادس الى الثامن ،

مدرسة تينسوين المختلطة ، قسم واحد ، الخامس ، مدرسة تيزى علاوان المختلطة ، قسم واحد ، الاول . مدرسة تازلا المختلطة ، قسم واحد ، الاول .

بجاية:

مدرسة عبد المؤمن للتعليم العام ، اربعة اقسام ، من العاشر الى الثالث عشر ،

مدرسة اميمون للبنيل ، قسم واحد ، السادس عشر ، مدرسة عزوق المختلطة ، ثلاثة اقسام ، من السادس الى الثامن ،

مدرسة المقرائي للبنين ، قسم واحد ، الواحد والعشرون، مدرسة المنصور المختلطة ، قسم واحد ، السابع ، مدرسة جان مير للبنات ومدرسة التعليم العام ، قسمان، التاسع والعشرون والثلاثون ،

مدرسة المشتل المختلطة ، قسمان ، الثامن والتاسع ، مدرسة الثلاثة عشر شهيدا للبنين ، قسمان ، الرابع عشر، والخامس عشر ،

مدرسة بوعمران المختلطة ، قسمان ، الاول والثانى ، مدرسة بوغيدان المختلطة ، قسمان ، الاول والثانى ، مدرسة بوخيامة المختلطة ، قسم واحد ، الثامن ، مدرسة رأس اوقاس للبنات ، قسم واحد ، السابع ، مدرسة رأس اوقاس للتعليم العام مع القسم الداخلي خمسة اقسام ، من الاول الى الخامس ،

مدرسة درغينة المختلطة ، ثلاثة اقسام ، من السابع الى التاسع ،

مدرسة فرعون المختلطة ، قسم واحد ، الخامس ، مدرسة ايغزر اوفتيس المختلطة ، قسمان ، الاول والثانى ، مدرسة ايحا غارين المختلطة ، قسمان ، الاول والثانى ، مدرسة كامبيتا المختلطة ، قسمان ، الاول والثانى ، مدرسة «ليفاليز» المختلطة ، قسم واحد ، السابع ، مدرسة ميلال المختلطة ، قسمان ، الاول والثانى ، مدرسة وادى أميزور للبنات ، ثلاثة اقسام من السابع الى التاسع ،

مدرسة تادرت تامقرانت الختلطة، قسم واحد، السادس، مدرسة ترقرت المختلطة ، قسمان ، السادس والسابع ، مدرسة تيشي للتعليم المنزلي والفلاحي ، قسم واحد ، الأول ،

مدرسة تيزى احمد المختلطة ، قسم واحد ، الخامس ، مدرسة تيزى نمبربر المختلطة ، قسمان ، السادس والسابع ،

مدرسة تركين المختلطة ، قسم واحد ، الرابع ، مدرسة القصر للتعليم العام مع القسم الداخلي للبنات ، اربعة اقسام ، من الاول الى الرابع ،

برج بوعريريج:

مدرسة تسرة المختلطة ، ثلاثة اقسام ، من الاول الى الثالث ،

مدرسة بني العالم المختلطة ، قسم واحد ، الرابع ، مدرسة بير بن شعبان المختلطة ، قسم واحد ، الرابع ، مدرسة بير حمودى المختلطة ، قسم واحد ، الثالث ، مدرسة بير قاصدالي المختلطة ، قسم واحد ، العاشر ، مدرسة بلوندال المختلطة ، قسم واحد ، الخامس ، مدرسة للبنين ومدرسة ابن باديس للتعليم العام غرب برج بوعريريج ، قسم واحد ، الخامس والعشرون ، مدرسة ابن ذياب للبنات ، اربعة اقسام ، من السادس عشر الى التاسع عشر ،

مدرسة ابن الطيب للبنين ، قسم واحد ٢ الخامس عشر، مدرسة التعليم الابتدائي سابقا المختلطة ، قسم واحد ، الرابع ،

مدرسة مليكة قايد للبنات ، قسم واحد ، الخامس عشر، مدرسة خبابا للبنات ، قسم واحد ، الخامس عشر ، مدرسة التهذيب اللختلطة ، ثلاثة اقسام ، من الثاني عشر الى الرابع عشر ،

مدرسة التعليم العام مع القسم الداخلي ، اربعة اقسام ، من الاول الى الرابع ،

مدرسة برج غدير المختلطة ، قسم واحد ، السادس عشر، مدرسة بوعزيز المختلطة ، قسم واحد ، الرابع ، مدرسة بوندة كبيرة المختلطة ، قسم واحد ، الاول ، مدرسة بونشادة المختطلة ، قسمان ، الاول والثانى ، مدرسة شينيا المختلطة ، قسم واحد ، الاول ، مدرسة العشير المختلطة ، قسمان ، السابع والثامن ، مدرسة العوينات المختلطة ، قسم واحد ، الثالث ، مدرسة المهدية المختلطة ، قسم واحد ، الثالث ، مدرسة المهدية المختلطة ، قسم واحد ، العاشر ، مدرسة غايلاسا المختلطة ، قسمان ، الخامس والسادس مدرسة غايلاسا المختلطة ، قسمان ، الخامس والسادس

عشر ،
مدرسة ماخامرا المختلطة ، قسم واحد ، الاول ،
مدرسة مجانا المختلطة ، ثلاثة اقسام ، من الرابع عشر
الى السادس عشر ،

مدرسة حسناوة الختلطة ، قسمان ، الحادى عشر والثاني

مدرسة القرية اللختلطة ، قسمان ، الاول والثاني ،

مدرسة حرزة الختلطة ، قسم واحد ، الثالث ،

مدرسة اوشانين كبيرة المختلطة ، قسم واحد ، الاول ، مدرسة اولاد عثمان المختلطة ، قسمان ، الخامس والسادس ،

مدرسة اولاد سيدى ابراهيم المختلطة ، قسم واحد ، السادس ،

مدرسة رأس الوادى للبنين ، قسم واحد ، التاسع عشر ، مدرسة رأس الوادى للبنات ، ثلاثة اقسام ، من السابع الى التاسع ،

مدرسة رأس الوادى المختلطة ، ثلاثة اقسام ، من الثالث عشر الى الخامس عشر ،

مدرسة سيدى مبارك المختلطة ، قسم واحد ، التاسع ، مدرسة سيد حسن المختلطة ، قسم واحد ، الاول ، مدرسة تاوريرت المختلطة ، قسمان ، الاول والثانى ، مدرسة ثنية النصر المختلطة ، قسم واحد ، الماشر ، مدرسة تيكستر المختلطة ، قسم واحد ، الرابع ، مدرسة تيزى قلعة اللختلطة ، قسم واحد ، الاول ، مدرسة طوبو المختلطة ، قسم واحد ، الرابع ، مدرسة طوبو المختلطة ، قسم واحد ، الرابع ، مدرسة طوميلا المختلطة ، ثلاثة اقسام من الرابع الى السادس ،

بوقساعة:

الثاني عشر ،

مدرسة اغمون بني خيار المختلطة ، قسم واحد ؛ السادس ، مدرسة عين دوكار المختلطة ، قسمان ، الثالث والرابع ، مدرسة عين الروى المختلطة ، ثلاثة اقسام ، من الحادى عشر الى الثالث عشر ،

مدرسة زمورة المختلطة ، ثلاثة اقسام ، من العاشر الى

مدرسة بني حافظ المختلطة ، قسم واحد ، الرابع ، مدرسة بني ورتيلان المختلطة ، قسم واحد ، الثالث ، نادي تنشيط الشباب بنى ورتيلان ، قسم واحد ، الاول، مدرسة بنى ورتيلان للتعليم الابتدائي ، قسم واحد ، الاول ،

مدرسة بوقاعة للبنين ، قسم واحد ، التاسع عشر ، نادي تنشيط الشباب بوقاعة ، قسمان ، الاول والثاني ، مدرسة الحضرة المختلطة ، قسم واحد ، الرابع ، مدرسة الحمامة المختلطة ، قسم واحد ، الاول ، نادي تنشيط الشباب قنزت ، قسم واحد ، الاول ، مدرسة ايفيل القصر المختلطة ، قسم واحد ، الخامس ، مدرسة اولاد علي بن عثمان المختلطة ، قسم واحد ، الخامس ، الرابع ،

مدرسة بحرى المختلطة ، قسم واحد ، الرابع ، مدرسة اولاد كباب المختلطة ، قسم واحد ، الاول ، مدرسة كارفت ، قسم واحد ، الرابع ، مدرسة تيتست المختلطة ، قسم واحد ، السابع ،

مدرسة تيزى اوغد المختلطة ، قسم واحد ، الثالث ، مدرسة ترونا المختلطة عن طريق شبانة ، قسم واحد ، لثالث .

العلمة:

مدرسة عين عازل للبنين؛ قسم واحد، الثالث والعشرون، مدرسة عدوة المختلطة ، قسم واحد ، الاول ،

مدرسة عين الحجر المختلطة ، ثلاثة اقسام ، من السادس الى الثامن ،

مدرسة عين ولمان للبنات ، قسمان ، الثامن والتاسع ، نادي تنشيط الشباب بازر صقرا ، قسمان ، الاول والثاني ،

نادي تنشيط الشباب بني فضة ، قسم واحد ، الاول ، نادي تنشيط الشباب بيضة البرج ، قسم واحد ، الاول ، مدرسة بردى المختلطة ، قسم واحد ، الرابع ، دار اولاد بير الاحرش ، قسم واحد ، الثالث ،

مدرسة جبل قسطار المختلطة ، قسم واحد ، الرابع ، مدرسة أيمن العلمة المختلطة ، قسم واحد ، الحادي

مدرسة ابن مهيدى للبنين ، قسم واحد ، الثانى عشر ، مدرسة شغافي للبنات ، قسم واحد ، السابع ، مدرسة حي الشهداء المختلطة ، قسمان ، التاسع والعاشر، مدرسة الاخوة دردار للبنين ، قسم واحد ، الحادى عشر،

مدرسة الاخوة دردار للبنين ، قسم واحد ، الحادى عشر، مدرسة قروى للبنات ، ثلاثة اقسام ، من الثالث والعشرين الى الخامس والعشرين ،

دار الاطفال ، قسم واجد ، الاول ،

مدرسعة حامة بوطالب المختلطة ، قسمان ، الخامس والعمادس ،

مدرسة قلال المختلطة ، قسم واحد ، المعادس ، مدرسة القلته الزرقاء المختلطة ، قسم واحد ، الرابع ، مدرسة خربة المختلطة ، قسمان ، الخامس والمسادس ، مدرسة مربوط المختلطة ، قسم واحد ، الاول ،

مدرسة راس ايسلي المختلطة ، قسمان ، الخمامس والسادس ،

مدرسة صقرة العوازقة المختلطة ، قسمان ، الخامس والسادس.

مدرسة صقرة نواصر المختلطة ، قسم واحد ، الخامس ، مدرسة صالح باي المختلطة ، قسم واحد ، الخامس عشر، نادي تنشيط الشباب صالح باي ، قسم واحد ، الاول ، الاول والثانى ، هدرسة سمارة المختلطة ، قسمان ، الاول والثانى ، هاد اولاد الشعب بتيناد ، قسم واحد ، الرابع ،

خـراطة:

مدرسة العين الكبيرة للبنين ، قسمان ، العاشر والحادى .

مدرسة عمشاس المختلطة ، قسم واحد ، الثالث عشر ، مدرسة بنى ماراى المختلطة ، قسم واحد ، الاول ، مدرسة شفرول المختلطة ، قسمان ، التاسع والعاشر ، مدرسة الدحامشة المختلطة ، قسمان ، الخامس والسادس ، مدرسة خراطة للبنين ، قسمان ، السابع عشر والثامن

مدرسة مشتى الشرفاء المختلطة ، قسم واحد ، الرابع ، مدرسة مشتى اورناح المختلطة ، قسم واحد ، الخامس ، مدرسة مشتى اولاد نصار ، قسمان ، الاول والثاني ،

مسملسة :

مدرسة بشارة المختلطة ، قسم واحد ، الثالث ، مدرسة الجرف المختلطة ، ثلاثة اقسام ، من الاول الى الثالث ،

مدرسة الدريعات الكبيرة المختلطة ، قسمان ، الاول والثاني ،

مدرسة ملوزة المختلطة ، قسم واحد ، الثامن ، مدرسة مزرير المختلطة ، قسم واحد ، الاول ، مدرسة لوزية المختلطة ، قسم واحد ، الاول ،

مدرسة التعليم الابتدائي سابقا في مسيلة المختلطة ، ثلاثة اقسام ، من الثالث الى الخامس ،

مدرسة اولاد منصور المختلطة (فاغ) قسم واحد ، الثالث، مدرسة اولاد سيدى منصور المختلطة ، قسمان ، الاول والثاني ،

مدرسة طرمونت اللختلطة ، الثالث والرابع .

سیدی عیش :

مدرسة آغمون المختلطة بطريق آيت ايدير ، قسم واحد ، الرابع ،

مدرسة آيت ايدير المختلطة ، تيزى القرن ، اربعة اقسام ، من الرابع الى السابع ،

مدرسة آيت يحيى المختلطة ، قسم واحد ، الرابع ، مدرسة أقابيو المختلطة ، ثلاثة اقسمام ، من المسادس عشر الى الثامن عشر ،

مدرسة عاورير بنى جليل المختلطة ، قسمان ، الاول والثانى ،

مدرسة شميني المختلطة ، قستم واحد ، التاسع ، مدرسة بني كسعيلة المختلطة ، قسمان ، الاول والثاني ، مدرسة جنان المختلطة ، قسم واحد ، الخامس ،

مدرسة الفلاى للبنات ، قسم واحد ، الثامن ق مدرسة الفلاى للبنين ، اربعة اقسام ، من الحادى عشر الى الرابع عشر ،

مدرسة حلافة اللختلطة ، قسمان ، الأولَّ والثاني ، مدرسة القرية المختلطة ، قسم واحد ، الثالث ، مدرسة سيدى عيش للبنات ، قسم واحد ، الحادى عشر، مدرسة سيدى عياد حمام المختلطة ، قسمان ، الخامس والسادس ،

مدرسة سماعون اللختلطة ، قسمان ، التاسع والعاشر ، مدرسة تازروت المختلطة ، قسمان ، الثالث والرابع ، مدرسة الطوال المختلطة ، قسم واحد ، الاول ، مدرسة تيز مورين المختلطة ، قسم واحد ، السادس ، ورفع عدد الاقسام المدرسية في عمالة سطيف المراد ، بمقدار ٢٧٤ قسما ، الى ثلاثة آلاف وثمان وستين قسما

بموجب قرار مؤرخ في ٢٩ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٧٠ فبراير سنة ١٩٦٨ :

الفيت في عمالة سطيف ابتداء من أول اكتوبر سنة ١٩٦٧ ، الاقسام المدرسية التالية :

سطيف

مدرسة الاوريسية المختلطة ، قسمان ، الثالث عشر والرابع عشر ،

مدرسة حمام اولاد يلس المختلطة ، قسم واحد ، الرابع ، مدرسة مهوان المختلطة ، قسم واحد ، السابع ، مدرسة وادى الشير المختلطة ، قسم واحد ، الرابع ، مدرسة بيلير للبنات في سطيف ، قسم واحد ، التاسع مدرسة بيلير للبنات في سطيف ، قسم واحد ، التاسع

نادي بيلير لتنشيط الشباب في سطيف ، قسمان ، الأول والثاني ،

نادي يحياوى لتنشيط الشباب في سطيف ، قسم واحد ، الأول .

آقسو:

نادي آقبو لتنشيط الشباب ، قسم واحد ، الاول ، مدرسة عزيب بن علي شريف المختلطة ، قسم واحد ، السابع ،

مدرسة بوجليل اللختلطة ، قسم واحد ، الثامن ، مدرسة القلاعة المختلطة ، قسمان ، الخامس والسادس ، مدرسة ايفري المختلطة ، قسم واحد ، الشالث ، مدرسة ايفيل النصر المختلطة ، قسم واحد ، السابع ، مدرسة ايفيل او مسيد المختلطة ، قسم واحد ، الخامس

مدرسة ايغزر امقران المختلطة ، قسمان ، الثامن عشر والتاسع عشر ،

مدرسة صدوق المختلطة ، قسم واحد ، السابع عشر ، مدرسة طابودات المختلطة ، قسم واحد ، الخامس ، مدرسة تكماتز المختلطة ، قسم واحد ، السابع ، مدرسة تازمالت للبنين ، قسم واحد ، العشرون ، مدرسة تيفريت المختلطة ، قسم واحد ، الثامن ، مدرسة تيفرين اوزلاقن المختلطة ، قسم واحد ، الخامس ، مدرسة تينسوين المختلطة ، قسم واحد ، الخامس ، مدرسة تيزى علوان المختلطة ، قسم واحد ، الرابع ، مدرسة تيزى علوان المختلطة ، قسم واحد ، الرابع ، مدرسة تيزى علوان المختلطة ، قسم واحد ، الرابع ،

مدرسة الاخوة عمران للتعليم العام الخاص بالبنين ، قسم واحد ، الثاني عشر ،

مدرسة بوشربة للبنين ، قسم واحد ، الحادى عشر ، مدرسة بجاية للتعليم العام ، قسمان ، الاول والثانى ، مدرسة قوراية بجاية المختلطة ، قسم واحد ، الخامس ، مدرسة ابن رشد للبنين ، قسم واحد ، الحادى والعشرون ، مدرسة التطبيق زروقي للبنين ، قسم واحد ، الثالث والعشرون ،

مدرسة رأس اوقاس للبنات ، قسم واحد ، السابع ، مدرسة درقينة المختلطة ، قسم واحد ، التاسع ، مدرسة وادى أميزور للتعليم العام ، قسمان ، العاشر والحادى عشر ،

مدرسة تيشي اللختلطة ، قسمان ، العاشر والحادى عشر، مركز تيشي للتعليم المنزلي والفلاحي للبنات ، قسم واحد ، الاول ،

مدرسة - تيزي احمد المختلطة ، قسم واحد ، الخاس ،

برج بوعريريج:

مدرسة بئر بن شعبان ، قسم واحد ، الرابع ، مدرسة بابوش للبنات ، قسمان ، الثامن عشر والتاسع عشر ،

مدرسة العناصر غالبوا المختلطة ، قسم واحد ، الحادى عشر ،

مدرسة المهدية المختلطة ، قسم واحد ، السابع ، مدرسة ايفيل المختلطة ، قسم واحد ، الثانى ، مدرسة طوبو المختلطة ، قسم واحد ، الرابع .

بوقساعة :

مدرسة احفير المختلطة ، قسم واحد ، الثالث ، مدرسة عين ذكار المختلطة ، قسم واحد ، الرابع ، مدرسة عين مرقوع المختلطة ، قسم واحد ، الرابع ،

مدرسة بنى حافظ المختلطة ، قسم واحد ، الرابع ، نادي بنى ورتيلان لتنشيط الشباب ، قسم واحد ، الاول، نادي بوقاعة لتنشيط الشباب ، قسمان ، الاول والثانى ، نادي قنزة لتنشيط الشباب ، قسم واحد ، الاول ، مدرسة ماوكلان المختلطة ، قسم واحد ، الخامس ، مدرسة اولاد على بن عثمان المختلطة ، قسم واحد ، قسم واحد ،

مدرسة اولاد البحرى المختلطة ، قسم واحد ، الرابع ، مدرسة طارفة اللختلطة ، قسم واحد ، الرابع ، مدرسة تيتسب المختلطة ، قسم واحد ، السابع ،

مدرسة طرونة تالة ايفاسن المختلطة ، قسم واحد ، الثانى .

العلمـة:

الرابع،

مدرسة عين عازل للبنين، قسم واحد، الثالث والعشرون، نادي بازر صقرة لتنشيط الشباب ، قسمان ، الاول الثانى ،

نادي برج البيضاء لتنشيط الشباب ، قسم واحد ، الاول ، نادي بنى أفضة لتنشيط الشباب ، قسم واحد ، الاول ، مدرسة ابن مهيدى للبنين ، ثلاثة اقسام ، من العاشر الى الثانى عشر ،

مدرسة الاخوة دردار للبنين ، قسم واحد ، الحادى عشر، مدرسة خربة المختلطة ، قسم واحد ، السادس ، مدرسة أم العجول المختلطة ، قسم واحد ، الرابع ، مدرسة رأس ايسلى المختلطة ، قسم واحد ، السادس ، مدرسة صقرة نواصر المختلطة ، قسم واحد ، الخامس ، نادي صالح باي لتنشيط الشباب ، قسم واحد ، الاول .

مدرسة آیت یحیی المختلطة ، قسم واحد ، الرابع ، مدرسة بنی كسیلة المختلطة ، قسمان ، الاول والثانی ، مدرسة الفلای للبنین ، قسمان ، الثالث عشر والرابع عشر ،

مدرسة الماتن المختلطة ، قسم واحد ، التاسع ، مدرسة سيدى عيش للبنات ، قسم واحد ، الحادى عشر، مدرسة تيفيلت المختلطة ، قسم واحد ، الخامس ، مدرسة تيزى القرن المختلطة ، قسم واحد ، السابع ،

وأحدثت ابتداء من اول اكتوبر سنة ١٩٦٧ ، في عمالة مطيف ، الاقسام المدرسية التالية :

سطيف:

مدرسة عين ابسة اللحتلطة ، قسم واحد ، الثالث عشر ،

مدرسة عين مسعود المختلطة ، قسم واحد ، السادس ، مدرسة شعبة الشرفاء المختلطة ، قسم واحد ، الاول ، مدرسة فوسينيي المختلطة ، قسم واحد ، السادس ، مدرسة عبان رمضان المختلطة ، قسمان ، الحادى والثلاثون ، والثانى والثلاثون ،

مدرسة شيخ عبده المختلطة ، قسمان ، العاشر والحادي عشر ،

مدرسة طنجة المختلطة ، قسم واحد ، الثانى عشر ، مدرسة بيلير للبنين ، ثلاثة اقسام ، من العشرين الى الثانى والعشرين ،

مدرسة زياد للبنات ، ثلاثة اقسام ، من السادس والعشرين الى الثامن والعشرون ،

مدرسة ابن يحيى للبنين ، قسمان ، الثامن والعشرون والتاسع والعشرون ،

مدرسة محمد خميستي للتعليم العام ومدرسة البنين ، سبعة اقسام ، من السادس والثلاثين الى الثاني والاربعين . آقبو:

مدرسة افتيس المختلطة ، قسمان ، الاول والثانى ، مدرسة آقبو للتعليم العام ومدرسة البنين ، قسم واحد ، التاسع والعشرون ،

مدرسة ملعب آقبو المختلطة ، قسم واحد ، الحادى عشر، مدرسة اكروما المختلطة ، قسم واحد ، الثامن ، مدرسة بنى عمر المختلطة ، قسم واحد ، الثالث ، مدرسة بنى عمر المختلطة ، قسم واحد ، الثالث ، مدرسة بوحمزة المختلطة ، قسم واحد ، السادس ، مدرسة قندوزة المختلطة ، قسم واحد ، الثامن ، مدرسة قندوز المختلطة ، قسم واحد ، الثامن ، مدرسة ايغيل على المختلطة ، قسم واحد ، العاشر ، مدرسة صدوق او عدة المختلطة ، قسم واحد ، الثامن ، مدرسة تاكورابت المختلطة ، قسم واحد ، الرابع ، مدرسة تاوريرت او عبلة المختلطة ، قسم واحد ، الرابع ، مدرسة تيفيلت مخلوف المختلطة ، قسم واحد ، الرابع ، مدرسة تيفيلت مخلوف المختلطة ، قسم واحد ، الرابع ، مدرسة تيفيلت مخلوف المختلطة ، قسم واحد ، الرابع ، مدرسة تيفيلت مخلوف المختلطة ، قسم واحد ، الاول ،

مدرسة اسوال سيدى علي أفلور المختلطة ، قسم واحد 6 السادس ،

مدرسة عبد المؤمن للتعليم العام للبنين ، قسم واحد ، الرابع عشر ،

مدرسة عميمون للبنين ، قسمان ، السابع عشر والثامي عشر ،

مدرسة عزوق للبنات ، قسم واحد ، الحادي والعشرون ،

مدرسة عزوق المختلطة ، قسم واحد ، التاسع ، مدرسة الثلاثة عشر شهيدا للبنين ، قسم واحد ، السادس شر ،

مدرسة برج ميرة المختلطة ، قسم واحد ، الرابع ، مدرسة بوخلفة المختلطة ، قسم واحد ، الثالث ، مدرسة راس اوقاس للتعليم العام ومدرسة البنين ، خمسة اقسام ، من العشرين الى الرابع والعشرين ،

مدرسة رأس اوقاس للتعليم العام مع القسم الداخلي ، فسمان ، السادس والسابع ،

مدرسة رأس اوقاس العاشورى للتعليم الابتدائي ، قسم واحد ، الرابع ،

مدرسة القصر للتعليم العام للبنات ، قسمان ، السابع عشر والثامن عشر ،

مدرسة القصر للتعليم العام للبنين ، قسم واحد ، السادس والعشرون ،

مدرسة المرج او آمن المختلطة ، قسم واحد ، الرابع ، مدرسة فرعون المختلطة ، قسم واحد ، السادس ، مدرسة فرعون الاختلطة ، قسم واحد ، السادس ، مدرسة ايغل ايالوانين المختلطة ، قسم واحد ، التاسع ، مدرسة ايغزر او فتيس المختلطة ، قسم واحد ، الثالث ، مدرسة خليل المختلطة ، قسم واحد ، السادس ، مدرسة الريف المختلطة ، قسم واحد ، السادس ، مدرسة ملالة المختلطة ، قسم واحد ، الثالث ، مدرسة اسامة المختلطة ، قسم واحد ، الرابع ، مدرسة تادرت تامقرانت المختلطة ، قسم واحد ، السابع ، مدرسة طلعت حمزة ، قسم واحد ، السابع ، مدرسة تاوريرت الاربعاء المختلطة ، قسم واحد ، الشابع ، مدرسة تاوريرت الاربعاء المختلطة ، قسم واحد ، الشابع ،

مدرسة تاوريرت الاربعاء المختلطة ، قسم واحد ، الثالث ، مدرسة تيازبين المختلطة ، قسم واحد ، الخامس ، مدرسة تيفريتين المختلطة ، قسم واحد ، الخامس ، مدرسة تركين المختلطة ، قسم واحد ، الخامس ، مدرسة كسانتينا المختلطة ، قسم واحد ، الرابع .

بوقساعة:

مدرسة آقوني فوغال المختلطة ، قسم واحد ، الثالث ، مدرسة عين الروى المختلطة ، قسم واحد ، الرابع عشر ، مدرسة شجرة بنى حسين اللختلطة ، قسمان ، الخامس والسادس ،

مدرسة آيت نوال مزادة المختلطة ، قسم واحد ، الثالث ، مدرسة آورير أو العلمي المختلطة ، قسم واحد ، الثالث، مدرسة بنى أبراهيم المختلطة ، ثلاثة أقسام ، من الخامس الى السابع ،

مدرسة بنى ورتيلان المختلطة ، قسم واحد ، الرابع ، مدرسة بوقاعة للبنات ، قسم واحد ، الخامس عشر ، مدرسة بوقاعة للبنين ، خمسة اقسام ، من العشرين الى الرابع والعشرين ،

مدرسة بوزكوت المختلطة ، اربعة اقسام ، من الاول الى الرابع ،

مدرسة شريعة المختلطة ، قسم واحد ، الاول ، مدرسة شريعة المختلطة ، اربعة اقسام ، من الاول الى الرابع ،

مدرسة قنزة اللختلطة ، قسم واحد ، السابع عشر ، مدرسة حمام قرقور المختلطة ، قسم واحد ، السادس ، مدرسة المستحم المختلطة ، قسم واحد ، الاول ، مدرسة أولاد كباب المختلطة ، قسم واحد ، الثاني ، مدرسة تالماتس المختلطة ، قسم واحد ، السادس ، مدرسة تيمنقش اللختلطة ، قسم واحد ، الاول ،

برج بوعريريج:

مدرسة عين الدفلى المختلطة ، قسم واحد ، الثالث ، مدرسة بنى العالم المختلطة ، قسم واحد ، الخامس ، مدرسة بئر حمودة المختلطة ، قسم واحد ، الرابع ، مدرسة عبد المؤمن المختلطة ، خمسة اقسام ، من الاول الخامس ،

مدرسة ابن باديس للبنين، شرق برج بوعريويج، قسسمان، السابع والعشرون والثامن والعشرون ،

مدرسة ابن ذياب للبنات ، قسمان ، العشرون والحادى والعشرون ،

مدرسة بلعارف للتعليم العام مع القسم الداخلي ، قسم واحد ، الخامس ،

مدرسة مليكة قايد للبنات ، قسمان ، السادس عشر، والسابع عشر ،

مدرسة العربي التبسي التطبيقية للبنين ، ثلاثة اقسام من العشرين الى الحادى والعشرين ،

مدرسة التهذيب المختلطة ، قسم واحد ، الخامس عشر ، مدرسة بوعزيز المختلطة ، قسم واحد ، الخامس ، مدرسة بوندة كبيرة المختلطة ، قسم واحد ، الثانى ، مدرسة شنيا المختلطة ، قسم واحد ، الثانى ، مدرسة خليل المختلطة (دافوست) قسم واحد ، الثامن ، مدرسة العشير المختلطة ، قسم واحد ، التاسع ، مدرسة الحمادية المختلطة ، قسم واحد ، السابع ، مدرسة الفيران المختلطة ، قسمان ، الاول والثانى ، مدرسة الماين المختلطة ، قسم واحد ، الحادى عشر ، مدرسة الماين المختلطة ، قسم واحد ، الحادى عشر ،

مدرسة المهير المختلطة ، قسم واحد ، السابع ،

مدرسة اربيط المختلطة ، قسم واحد ، الاول ، مدرسة الباشيش المختلطة ، قسم واحد ، الخامس ، مدرسة المنصورة المختلطة ، قسمان ، السادس عشر والسابع عشر ،

مدرسة مشتى تيتست المختلطة ، قسمان ، الاول والثاني، مدرسة مجانا المختلطة ، قسم واحد ، السابع عشر ، مدرسة اوشاشين كبيرة المختلطة ، قسم واحد ، الثاني ، مدرسة اولاد عثمان المختلطة ، قسم واحد ، السابع ، مدرسة اولاد عيادي المختلطة ، قسم واحد ، التاسع ، مدرسة اولاد بوناب المختلطة ، قسم واحد ، الثالث ، مدرسة اولاد براهام المختلطة ، قسمان ، الاول والثاني ، مدرسة اولاد دحمان المختلطة ، قسم واحد ، الثالث ، مدرسة مبارك اللختلطة ، قسم واحد ، الاول ، مدرسة اولاد مهدى المختلطة ، قسمان ، الاول والثاني ، مدرسة اولاد سيدي عمر ، قسمان ، الاول والثاني ، مدرسة اولاد سيدى ابراهيم ، قسم واحد ، السابع ، مدرسة سيدى مسعود ، قسم واحد ، الاول ، مدرسة اولاد زايد المختلطة ، قسمان ، الاول والثاني ، مدرسة رأس العين المختلطة ، قسمان ، الاول والثاني ، مدرسة ساطور المختلطة ، قسمان ، الاول والثاني ، مدرسة سيدى مبارك المختلطة ، قسم واحد ، العاشر ، مدرسة سيدى حسن المختلطة ، قسمان ، الثاني والثالث، مدرسة سيدى مخلوف المختلطة ، قسمان ، الاول والثاني، مدرسة تاوريرت المختلطة ، قسم واحد ، الثالث ، مدرسة تيكستر المختلطة ، قسم واحد ، الخامس ، مدرسة زمورة المختلطة ، قسم واحد ، الثالث عشر ، مدرسة زمالة المختلطة ، قسم واحد ، الخامس .

العلمية:

مدرسة عين عازل للبنات ، اربعة اقسام ، من الحادى عشر الى الرابع عشر ،

مدرسة عين ولمان للبنات ، قسم واحد ، العاشر ، مدرسة عين ولمان للبنين ، قسم واحد ، الخامس عشر ، مدرسة بازر صقرة المختلطة ، ثلاثة اقسام ، من الخامس الى السابع ،

مدرسة بلاعة المختلطة ، قسم واحد ، السادس ، مدرسة بنى فضة المختلطة ، قسمان ، الثامن والتاسع ، مدرسة بيضة البرج المختلطة ، قسمان ، السابع والثامن، مدرسة بئر حدادة المختلطة ، ثلاثة اقسام ، من الاول النالث ،

مدرسة بئر الاحرش المختلطة ، قسم واحد ، الثامن ، مدرسة بئر الاحرش للتعليم الابتدائي ، قسم واحد ، الرابع ،

مدرسة عايس المختلطة ، اربعة اقسام ، من الثاني عشر: الى الخامس عشر ،

مدرسة شنافي للبنين ، قسم واحد ، التاسع ، مدرسة المعلمين IPS ، قسمان ، الخامس والسادس ، مدرسة ابن باديس للبنين ، ثلاثة اقسام ، من الرابع والعشرين الى السادس والعشرين ،

مدرسة سالم سليم المختلطة ، ثلاثة اقسام ، من الحادى عشر الى الثالث عشر ،

مدرسة القروى للبنات، قسم واحد، السادس والعشرون، مدرسة احياء العلوم المختلطة ، قسم واحد ، السادس عشر ،

مدرسة قيجل المختلطة ، قسم واحد ، الخامس ، مدرسة قصر الظير المختلطة ، ثلاثة اقسام ، من السابع الى التاسع ،

مدرسة مريوط المختلطة ، قسم واحد ، الثانى ، مدرسة مشتى العامرية المختلطة ، قسمان ، الاول والثانى ، مدرسة ملول المختلطة ، قسمان ، الاول والثانى ، مدرسة مشتى قطف البئر المختلطة ، قسم واحد ، الاول مدرسة مشتى نزاره المختلطة ، قسمان ، الاول والثانى ، مدرسة اولاد على بن ناصر المختلطة ، قسم واحد ، الثالث ،

مدرسة اولاد بوطارة المختلطة ، قسم واحد ، الاول ، مدرسة اولاد تبان المختلطة ، قسمان ، الرابع والخامس ، مدرسة صالح باي المختلطة ، قسم واحد ، السادس عشر، مدرسة سيدى صالح المختلطة ، قسمان ، الاول والثانى .

خراطــة :

مدرسة عين الكبيرة للبنين ، قسم واحد ، الثانى عشر ، مدرسة عموشه المختلطة ، قسم واحد ، الرابع عشر ، مدرسة بنى عزيز المختلطة ، قسم واحد ، الحادى عشر ، مدرسة الدحامشة المختلطة ، قسم واحد ، السابع ، مدرسة اولاد النصر المختلطة ، قسمان ، الثالث والرابع، مدرسة اولاد السعادة المختلطة ، قسم واحد ، الثالث .

مسيلـة:

مدرسة بانيو المختلطة ، قسمان ، الاول والثاني ، مدرسة براختياس المختلطة ، قسمان ، الاول والثاني ، مدرسة ذريعات الدار الكبيرة المختلطة ، قسم واحد ، ثالث ، وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

قرار مؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1300 الموافق 6 يونيو سنة 1974 يتضمن اعادة تقييم معاشات الشيخوخة للنظام الخاص بالتقاعد والاحتياط لمستخدمي المناجم في الجزائر

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

بمقتضى القانون رقم ٦٢ – ١٥٧ المؤرخ ٣١ ديسمبن سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ إلى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ٤

- وبمقتضى المقرر رقم ٤٩ - ٦٢٠ الصادر عن المجلس الجزائرى والمصدق عليه بالمرسوم الأورخ في ٢ غشت سنة ١٩٤٩ والمؤسس بموجبه النظام الخاص بالتقاعد والاحتياط الستخدمي المناجم في الجزائر ولا سيما المادة ٣٠٠ منه ٤

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٦٦ المؤرخ فى ٩ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٥ والمتضمن تعديل بعض احكام المقرر المذكور اعلاه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٢٦٤ المؤرخ في ١٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ اللوافق ٢٩ غشب سنة ١٩٦٦ والمتمم للمرسوم السابق ،

- وبعد الاطلاع على رأي اللجنة الوقتة لتسيير الصندوق المستقل للتقاعد والاحتياط الخاص بمستخدمي مناجم الجزائر ،

- وبناء على اقتراح مدير الضمان الاجتماعي ، يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يعاد تقييم معاشات الشيخوخة المنتفع بها قبل ١ يناير سنة ١٩٦٧ على أساس زيادة قدرها (١٣ ٪) ثلاثة عشر بالمائة .

المادة ٢: يكلف مدير الضمان الاجتماعي بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٩ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٥ يونيو سنة ١٩٦٨ .

عن وزير العمل والشؤون الاجتماعية الكاتب العسام بوعلام اوصديق

قرار مؤرخ في ١٨ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٤ يونيو سنة ١٩٨٨ يتضمن تتميم القرار المؤرخ في ٩ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٣ اكتوبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن تجديد اللجنة الموافقة لتسيير الصندوق الجزائرى التعاوني للاحتياط الاجتماعي الخاص بالموظفين

بموجب قراد مؤرخ في ١٨ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق

مدرسة حمام الدلاعة ، قسم واحد ، السابع ،
مدرسة العوايز المختلطة ، قسمان ، الاول والثانى ،
مدرسة لويزة المختلطة ، قسم واحد ، الثانى ،
مدرسة ملوزة ، قسم واحد ، الخامس ،
مدرسة ملوزة المختلطة ، قسم واحد ، التاسع ،
مدرسة مزرير ، قسمان ، الثاني والثالث ،
مدرسة ف. شواف ، ثمانية اقسام ، من الاول الى

الثامن ، مسيلة المختلطة للتعليم الابتدائي سابقا ، قسمان،

مادرسة مسيلة المختلطة للتعليم الابتدائي سابقا ، قسمان، السادس والسابع ،

مدرسة مسيلة للبنين ، قسم واحد ، السابع والثلاثون ، مدرسة الرجاء المختلطة ، قسم واحد ، الثامن ، مدرسة اولاد منصور فاق المختلطة ، قسم واحد ، الرابع ، مدرسة سلمان المختلطة ، قسمان ، الثالث والرابع ،

سیدی عیش:

مدرسة آيت محيو المختلطة ، ثلاثة اقسام ، من الاول الى الشالث ،

مدرسة اقابيو المختلطة ، قسمان ، التاسع عشر والعشرون ، مدرسة عورير البلدية المختلطة ، قسم واحد ، الثالث ، مدرسة عورير بنى جليل المختلطة ، قسم واحد ، العاشر ، مدرسة شميني المختلطة ، قسم واحد ، العاشر ، مدرسة جبلاعة المختلطة ، قسم واحد ، الثالث ،

مدرسة جنان المختلطة ، قسم واحُد ، السادس ،

مدرسة ايزوغلامن المختلطة ، قسم واحد ، الاول ،

مدرسة القرية المختلطة ، قسمان ، الرابع والخامس ،

مدرسة سيدى عيش للبنين ومدرسة التعليم العام ، ثلاثة اقسام ، من الرابع والعشرين الى السادس والعشرين ،

مدرسة سماعون المختلطة ؛ قسم واحد ، الحادى عشر ، مدرسة تقمة المختلطة ، قسم واحد ، الثاني ،

مدرسة تيجونن المختلطة ، ثلاثة اقسام ، من الاول الى الثالث ،

مدرسة تيغمونين المختلطة ، قسم واحد ، الاول ، مدرسة طيوال المختلطة ، قسمان ، الثانى والثالث ، مدرسة تيزا مورين المختلطة ، قسمان ، السابع والثامن.

ان عدّد الاقسمام المدرسية فى بلدية سطيف المزاد بقدر ٢٠٤ اقسمام ، قد رفع الى ثلاثة آلاف ومائتين واثنين وسبعين (٣٢٧٢) قسما فى اول اكتوبر سنة ١٩٦٧ .

11 يونيو سنة ١٩٦٨ عين السيدان مصطفى عسلاوى ، رئيس غرفة بالمجلس القضائي لمدينة الجزائر ، واحمد رمان ، الموظف المتقاعد والساكن بشارع فيردان بالابيار رقم ٤٤ بالجزائر العاصمة كعضوين في اللجنة الموقتة لتسيير الصندوق الجزائرى التعاوني للاحتياط الاجتماعي للموظفين بصفتهما خبيرين مختصين في شؤون الضمان الاجتماعي .

كما عين الدكتور عبد القادر بيركو الساكن بشارع دانفير روشرو رقم ؟} بالجزائر العاصمة ، طبيبا معالجا في مقر اللجنة الموقتة لتسيير الصندوق الجزائرى التعاوني للاحتياط الاجتماعي للموظفين .

قرار مؤرخ في ١٤ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن تجديد الترخيص لمراقبين في الصندوق الاجتماعي لناحية الجزائر

بموجب قرار مؤرخ في ١٤ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ١٠٠٠ يوليو سنة ١٩٦٨ جدد الترخيص لمدة سنتين ابتداء من

 ۱ اكتوبر سنة ۱۹۹۷ للسيد رابح مسيلي و ۱ يناير سنة ۱۹۹۸ للسيد مصطفى دحمون لممارسة وظيفتيهما بصفة مراقبين للصندوق الاجتماعى لناحية الجزائر ..

قرار موارخ في ٣ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٢٧ غشت سنة ١٩٦٨ يتضمن انهاء مهام مدير الصندوق الاجتماعي لناحية الجزائر وتعيين مدير بالنيابة

بموجب قرار مؤرخ في ٣ جمادي الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٢٧ غشت سنة ١٩٦٨ تنهي ابتداء من ٢٨ غشت سنة ١٩٦٨ مهام السيد عبد المجيد علي يحيى مدير الضمان الاجتماعي لناحية الجزائر ويكلف السيد محمد عويسي ، مدير الصندوق الاجتماعي الوطني للضمان الاجتماعي ، بمهام مدير الصندوق الاجتماعي لناحية الجزائر بالنيابة . وتلغى بالتالي احكام المادة ٤ من القرار المؤرخ في ١٠ مايو سنة ١٩٦٣ والمتضمن دمج الصناديق الاجتماعية لناحية الجزائر واحداث الصندوق الاجتماعي لناحية الجزائر ه

قرارات عمال العمالات

قرار مؤرخ فی ۱۲ ربیع الثانی عام ۱۳۸۸ الوافق ۱۲ یولیو سنة ۱۹۸۸ من عامل عمالة عنابة یتضمن منح بلدیة القالة المقار المحتوی علی القطعتین رقم ۱۹ و ۱۹ مکرر Pie و ۱۸ مکرر والبالغة مساحتهما هکتارا واحدا و آرین و ۸۲ سنتیارا ، لنیشا علیهما ابنیة مدرسیة

بموجب قرار مؤرخ فی ١٦ ربيع الثانی عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ يوليو سنة ١٩٦٨ من عامل عمالة عنابة ، منحت بلدية القالة اثر المداولة الجارية فى ١ فبراير سنة ١٩٦٧ رقم ٣٧/٣ عقارا يحتوى على قطعتين رقم ١٩٤٤ و ١٩٨٩ مكرر على والبالغة مساحتهما هكتارا واحدا و تريان و ٨٢ مستيارا ، لتنشأ عليهما ابنية مدرسية للتعليم الابتدائى .

ويعاد العقار الممنوح ، الى املاك الدولة بحكم القانون ويوضع تحت تسيير مصلحة املاك الدولة ، عندما ينتهي استعماله للغرض المنصوص عليه اعلاه .

قرار مؤرخ في ٢١ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ١٧ يوليو سنة ١٩٦٨ من عامل عمالة عنابة يتضمن الحاق قطعة الارض الواقعة بقالمة والبالغة مساحتها ٢١٧٥٢ مترا مربعا بوزارة التربية الوطنية لانشاء مدرسة وطنية خاصة بالتعليم التقني للنسات

بموجب قرار مؤرخ فى ٢١ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ١٧ يوليو سنة ١٩٦٨ الحقت بوزارة التربية الوطنية قطعة الارض الواقعة بقالمة والبالغة مساحتها ٢١٧٥٢ مترا مربعا لانشاء مدرسة وطنية خاصة بالتعليم التقني للبنات .

ويعاد العقار المنوح ، الى تسيير مصلحة املاك الدولة بحكم القانون عندما ينتهى استعماله للفرض المذكور اعلاه ،

قرار مؤرخ فى ؟ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٨٨ من عامل عمالة سطيف يتضمن منح الاذن لجلب الماء من العيون لفائدة بلدية تازمالت بقصد تموين قريسة تينسوين والقرى المحيطة بها بالماء الصالح للشرب

بموجب قرار مؤرخ في ؟ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٨٨ من عامل عمالة سطيف :

() يؤذن لبلدية تازمالت (دائرة آقبو) بجلب الماء من العيون المسماة : وادى ايراغين ، وتاله ادغا وايوزاغن الموجودة على ضفتي وادى ايراغين .

ويُؤذن أيضا لبلدية تازمالت بجلب مجموع كمية آلماء من العيون المذكورة اعلاه قصد تموين قرية تينسوين والقرى المحيطة بها بالماء الصالح للشرب الكافي .

۲) يمنـ الاذن دون تحـديد للمـدة ويمكن تعـديل هذا الاذن او انقاص مدته او ابطاله في كل وقت دون تعويض ولا سابق انذار وذلك اما لفائدة سلامة البلاد من الامراض واما لعـدم مراعاة الشروط التي يتضمنها الاذن ، وعلى الخصوص:

أ ـ اذا لم يستعمل الاذن صاحبه في الاجل المحدد في الفقرة ٣ ادناه ،

ب ـ اذا استعملت المياه لغرض غير الذى منع الاذن لاجله ،

ج ـ اذا لم تؤد الاتاوات الواجبة في المواعيد المحددة لها م:

لا يكون لصاحب الاذن حق فى المطالبة بتعويض فى حالة ما اذا وقع تقصير الاذن او اصبح الاذن غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق باسباب طبيعية او بحالات قوة قاهرة.

ويمكن علاوة على ذلك ، تعديل الاذن المذكور او انقاص مدته او ابطاله في كل زمن مع او دون سابق انذار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل او النقص او الابطال ان يفتح حقا في التعويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقته من جراء ذلك خسارة مباشرة .

ولا يقرر تعديل الاذن او تقصير مدته او ابطاله الا بأمر من عامل عمالة سطيف وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منع الاذن والمحددة في المادة } من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ .

٣) يتحمل صاحب الاذن نفقات الاشفال اللازمة لتركيب واستخدام منشأة جلب الماء وتتم هذه الاشغال تحت مراقبة مهندسي مصلحة الهندسة القروية والري الفلاحي طبقال لمشروع بناء منشأة جلب الماء المحدد من قبل هذه المصلحة ويجب ان تكون هذه الاشفال متممة في اقصى اجل يبلغ سنة ابتداء من تاريخ هذا القرار .

ولا يمكن استخدام منشأة جلب الماء الا بعد ان يتحقق من الاشغال مهندس مصلحة الهندسة القروية والري الفلاحي بناء على طلب الاذن.

إلى يتحتم على صاحب الاذن المحافظة على منشأة جلب الماء،
 التى تم بناؤها . واذا امتنع عن ذلك ينذر من قبل عامل
 العمالة بجعل هذه المنشأة صالحة للاستعمال في اجل محدد .

واذا بقي الانذار بدون مفعول بعد انتهاء الاجل واسفرت عنه سسوى نتائج غير تامة فتستطيع الادارة تنفيذ الأشمغال الضرورية في الحال على نفقة صاحب الإذن.

 ه) يمنح هذا الاذن مقابل دفع اتاوة سنوية تبلغ عشرين سنتيما (٢٠٠٠ دج) يجب دفعها الى صندوق محصل املاك الدولة ببجاية ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن.

ويمكن اعادة النظر في هذه الاتاوة في كل خمس سنوات . وزيادة على هذه الاتاوة يدفع صاحب الاذن:

- الرسم الثابت وقدره دينار واحد المؤسس بموجب المرسوم المؤرخ في ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٣٥ المطبق على الجزائر بموجب المرسوم المؤرخ في ١٩ يونيو سنة ١٩٣٧ والمعدل بموجب المرسوم المؤرخ في ٢٧ مايو سنة ١٩٤٧ .

٦) يجب على صاحب الاذن ان يخضع لجميع الانظمة

المقررة او التي ستقرر فيما يخص الاتاوات عن استعمال الماء والشرطة وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها .

٧) ينفد هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير .

قراد مؤدخ فى ١٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٨ غشبت سنة ١٩٦٨ من عامل عمالة الاوراس يتضمن الحاق قطعة ادض مملوكة للدولة وتابعة للفئة رقم ١ من القطاع البلدى والبالغة مساحتها هكتارا واحدا و ٨٤ آرا و ٧٧ سنتيارا و ٥٧ دسم٢ والواقعة ضمن اراضي بلدية بسكرة بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي (مصلحة الهندسة القروية والري الفسلاحي)

بوجب قرار مؤرخ في ١٤ جمادي الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٨ غشت سنة ١٩٦٨ من عامل عمالة الاوراس ، الحقت بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي قطعة ارض مساحتها ١ هـ و ٨٤ آرا و ٦٧ سنتيارا و ٢٥ دسم ٢ تابعة لمجموعة اراضي املاك الدولة رقم ١ من القطاع البلدي في عمالة بسكرة والمحددة بخط احمر في المخطط الملحق بأصل هذا القرار وذلك لاستعمالها كقاعدة لحظيرة المعدات الخاصة بمصلحة الهندسة القروية والري .

ويعاد وضع هذه القطعة بحكم القانون تحت تسيير مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعمالها للفرض المنصوص عليه اعلاه .

مقرر مؤرخ ۷ ربيع الاول عام ۱۳۸۸ الموافق ۳ يوليو سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة عنسابة يتضمن تغيير جهة استعمال قطع الاراضي رقم اه و ٥٥ و ٥٦ من مخطط تقسيم بوشقوف والبالغة مساحتها الكلية ١٣٦ هـ و ٨٢ ارا والمنوحة الى بلدية بوشقوف والمقرر الحاقها اوليا بالمسالح البلدية لاقسام دوفيفيي سابقا ومجاز الصفاء

بموجب مقرر مؤرخ في ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٨ صادر من عامل عمالة عنابة تغير جهة استعمال قطع الاراضي ذات الارقام ٥٤ و ٥٥ و ٥٦ من مخطط تقسيم بوشقوف والبالغة مساحتها الكلية ١٣٦٦ هـ و ٨٦ آرا والمقرر الحاقها بصفة اولية بالمسالح البلدية لاقسام دو فيفيي سابقا ومجاز الصفا وذلك لتأجيرها لفائدة الميزانية البلدية _ كهبة منتجة _ .

ويعاد وضع هذه القطع تحت تسيير مصالح املاك الدولة يوم ينتهى استعمالها للغرض المنصوص عليه اعلاه .